میکرو فیلم تهیه شد

۱۳۸۴ /۶/ ۸

آستان قدس

کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب فصول المهمة فی معرفة الائمة (ع)

مصنف محمد بن حسن الحر العاملی

مؤلف

خطی نسخ

چاپی

سال چاپ یا تحریر .... عدد اوراق ۱۷۰

جزء کتب اخبار .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۳۲۸۴ .... شماره قبض ....

واقف اهدائی کاظم مدیر شانه‌چی تاریخ وقف اهدا ۱۳۸۱/۷/۸

طول ۱۸ .... عرض ۱۱/۵ .... شماره صفحات ....

وما لا يطيقون وما اضطروا اليه والطيرة والحسد والتفكر في
الوسوسة في الخلق ما لم ينطق الانسان بشفة ورواه في الفقيه مرسلا
وفي كتاب التوحيد عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن
فرقد عن زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال ما حجب الله علمه عن العباد
فهو موضوع عنهم وعن ابيه عن سعد عن القسم بن محمد عن المنقري عن
حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله من عمل بما علم كفي ما لم يعلم وفي ثواب
الاعمال بالاسناد مثله محمد بن الحسن باسناده عن موسى بن القاسم عن
عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله ع في حديث من احرم في قميصه قال
اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه محمد بن محمد بن النعمان المفيد في الاختصاص
قال قال ابو عبد الله ع رفع عن هذه الامة ستة الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا اليه اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة وهذه الاحاديث في مقام الوجوب لا معارض لها ونص بطلان
تكليف ما لا يطاق يدل على هذه المعنى فان اكثر الافعال بل كلها في اول الامر
يحتمل الوجوب بل تقدم هناك حصر الواجبات فيما ذكر في حديث هشام بن
سالم ويأتي مثله ولم يذهب احد من العقلاء فيما اعلم الى اصالة الوجوب
في كل فعل حتى يثبت عدمه بخلاف التحريم فقد ذهب اكثر المتقدمين من الا

ماميتة الى ان الاصل التحريم في كل ما عدا الضروريات كالتنفس في الهواء حتى
يثبت عدمه وذهب كثير منهم الى التوقف والاحتياط ووافقهم الشيخ
في العدة والمفيد وجماعة من المتأخرين ودليل التوقف والاحتياط
اقوى كما عرفت ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق
لان كثيرا من الافعال يحتمل الوجوب والتحريم ثم اعلم انه يستثنى من عدم
وجوب الاحتياط في مقام الوجوب ما اذا حصل لنا اليقين بوجوب عبادة و
انحصرت في فردين او افراد كالقصر والتمام والظهر والجمعة مثلا فيجب الجمع
لقولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين آخر وقد بيّنّا
ذلك في كتاب وسائل الشيعة باب ٢٠ ان كل ما في القرآن من آيات التحليل
والتحريم فالمراد بها ظاهرها والمراد بباطنها ائمة العدل والجور محمد بن
الحسين الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن ابن وهب عن محمد بن منصور قال سألت عبدا صالحا عليه السلام من قول الله
عز وجل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن فقال ان القرآن
له ظهر وبطن فجميع ما حرم في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك
ائمة الجور وجميع ما احل في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك ائمة
الحق ورواه الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد مثله عن ابي الحسن

المحكي

المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلا من تفسير ابراهيم بن حفص النعماني عن ابن عقده
عن احمد بن يوسف الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن
ابيه عن اسمعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم عن ابائه عن علي عم في حديث طويل قال
واما ما في القران تاويله في تنزيله فكل آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الامور
المتعارفة التي كانت في ايام العرب تاويلها في تنزيلها فليس يحتاج فيها الى تفسير
اكثر من تاويلها وذلك مثل قوله تعالى في التحريم حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم و
اخواتكم الى اخر الاية وقوله انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الى اخر الا
ية وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الى قوله تعالى
الى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا وقوله تعالى وقل تعالوا اتل ما حرم ربكم
عليكم الا تشركوا به شيئا الى اخر الاية ومثل ذلك في القران كثير مما حرم الله
سبحانه لا يحتاج المستمع له الى مسئلة عنه وقوله عز وجل في التحليل احل لكم صيد
البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا و
قوله تعالى ويسئلونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله وقوله وطعامكم حل لهم وقوله احلت لكم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم وقوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وقوله لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم

ومثله كثير ورواه علي بن ابراهيم في تفسيره ومن سلاه نحوه محمد بن
مسعود العياشي في تفسيره عن هشام عن الثقة عن ابي عبد الله ع قال
قيل له روي عنكم ان الخمر والميسر والانصاب والازلام رجال فقال ما كان الله
ليخاطب خلقه بما لا يعقلون باب ٤٨ ان الاحكام الشرعية ثابتة في
كل زمان الى يوم القيمة الا ما خرج بدليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن حريز عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الحلال والحرام فقال حلال محمد حلال الى يوم القيمة و
حرامه حرام الى يوم القيمة لا يكون غيره ولا يجيء غيره الحديث
وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى
سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله ع فاصبر كما صبر اولوا العزم
من الرسل فقال نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وآله
وعليهم الى ان قال فكل نبي جاء بعد المسيح اخذ بشريعته ومنهاجه حتى
جاء محمد ص بالقرآن وبشريعته ومنهاجه فحلاله حلال الى يوم القيمة
فهؤلاء اولوا العزم من الرسل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة متواترة
باب ٤٩ ان الاحكام الشرعية عامة شاملة لجميع المكلفين من الاولين
والاخرين الا ما خرج بدليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن

بكر بن

بكر بن صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث
طويل في شرايط الجهاد وصفات المجاهدين قال فمن كانت قد تمت فيه شرايط
الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي ص وهو مظلوم فقد اذن له
في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله عز وجل في الاولين والاخرين وفرايضه عليهم سواء
الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث
شركاء والفرايض عليهم واحدة يسأل الآخرون من اداء الفرايض عما يسأل
عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون اقول والاحاديث في ذلك ايضا كثيرة
والعمومات والاطلاقات في الخطابات الشرعية دالة على مضمون الباب والذي قبله في اكثر
النصوص باب ٥ وجوب العمل باقوال النبي والائمة ع والحكم بالنصوص عليه
من الاحكام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن ابي زاهر عن علي بن اسمعيل
عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن ابي اسحق النحوي قال دخلت على ابي عبد الله ع
فسمعته يقول ان الله ادب نبيه على محبته فقال وانك لعلى خلق عظيم ثم فوض
اليه فقال عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وقال عز وجل
ومن يطع الرسول فقد اطاع الله قال ثم قال وان نبي الله فوض الى علي ع وائتمنه
فسلمتم وجحد الناس فوالله لنحبكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا
ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ما جعل الله لاحد خيرا في خلاف امرنا وعن

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
ابي اسحق قال سمعت اباجعفر ع يذكر نحوه وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن محمد بن الحسين بن صغير عمن حدثه عن ربعي بن عبد الله عن ابي
عبد الله ع انه قال ابي الله ان يجري الاشياء الا باسباب فجعل لكل شيء سببا وجعل
لكل سبب شرحا وجعل لكل شرح علما وجعل لكل علم بابا ناطقا عرفه من عرفه
وجهله من جهله ذاك رسول الله ص ونحن وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن هاشم صاحب البريد عن ابي عبد الله ع
في حديث قال اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء مالم تسمعوه منا وعن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن الحسين بن
ابي العلا قال قلت لابي عبد الله ع الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين
قال الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم الحديث محمد بن الحسن
الصفار في بصاير الدرجات عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عمار عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من دان الله بغير سماع من
صادق الزمه الله التيه يوم القيمة اقول والاحاديث في ذلك متواترة
ولا يخفى ان الطاعة موافقة الامر والامر بالقول غالبا وما يتخيل من
الاعتراض بان الاستدلال هنا دوري لان الاستدلال بقولهم على حجية

قولهم

٤

قولهم ع او تقضم الايات القرانية والنصوص والمعجزات والادلة العقلية الى
الاحاديث المشار اليها باب ١٠ وجوب الحكم بما دلت عليه افعالهم من الا
حكام الان يعلم الاختصاص محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقيتك
بالمشقص حتى افقاء به عينيك قال فقلت له وذلك لنا فقال ويحك او
ويلك اقول لك ان رسول الله ص فعل وتقول ذلك لنا وعن علي بن ابراهيم
عن ابيه وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في حديث حج رسول الله ص قال المؤذن
تين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ص يحج في عامه هذا فعلم به من
حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ص وانما كانوا
تابعين ينظرون ما يؤمرون فيتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه وعن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشير بن
اسمعيل عن ابي الحسن ع في حديث انه قال لابي يوسف يا ابا يوسف ان
الدين ليس بقياس كقياسك وانتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع
رسول الله ص وقلنا كما قال رسول الله ص كان رسول الله ص يركب راحلته

جوابه انا نتبع ان نفعل كما واحد عن رخصة بعلمه

من تلامذة ابي حنيفة لعنه الله

فلا یستظل علیها و تؤذیه الشمس فیستر جسده بعضه ببعض و ربما
یستر وجهه بیده و اذا نزل استظل بالخباء و فی البیت و فی الجدار
و عن علی بن محمد عن سهل بن زیاد عن ابن ابی نجران عن محمد الفضیل عن ابی
الحسن ع نحوه و عنهم عن احمد بن محمد عن ابن ابی عمیر عن جمیل بن صالح
هذین ح عن ابی عبد الله ع قال کنت اطوف بالبیت فاذا رجل یقول ما بال هذین
الرکنین یستلمان و لا یستلم هذان فقلت ان رسول الله ص استلم هذین
و لم یتعرض لهذین فلا تعرض لهما اذ لم یعرض لهما رسول الله ص قال جمیل و
الحسین بن ح رایت ابا عبد الله ع یستلم الارکان کلها محمد بن علی بن بابویه فی کتاب
من لا یحضره الفقیه باسناده عن بکر بن محمد عن ابی عبد الله ع قال سالته
عن المتعة فقال انی لاکره للرجل المسلم ان یخرج من الدنیا و قد بقیت
علیه خلة من خلال رسول الله لم یقضها و رواه الحمیری فی قرب
الاسناد عن احمد بن اسحق عن بکر بن محمد مثله قال المقنع و قد قال
الصادق ع انی لاکره للرجل ان یموت و قد بقیت علیه خلة من خلال رسول الله
لم یاتها فقلت تمتع رسول الله ص قال نعم الحدیث اقول و الاحادیث فی ذلک
کثیرة جدا محمد بن الحسن باسناده عن علی بن الحکم عن رحیم قال قلت لابی
الحسن الرضا ع جعلت فداک اراک اذا صلیت فرفعت راسک

من الرکوع

من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما
تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون اقول هو مخصوص
بتعارض القول والفعل فان القول اوضح دلالة غالبا لان الفعل لا يدل
على الوجوب بل ولا الاستحباب الا اذا علم قصد القربة او قصد الوجوب ولا دلالة
على الجواز لا غير بخلاف الامر مع انه في خصوص هذه الصورة وجهه التقية او
ارادة نفي الوجوب **باب** وجوب العمل بما دل عليه تقريرهم ع من الاحكام الا
مع ظهور المانع من الانكار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله ع انا كنا نحج مشاة
فبلغنا عنك شيء فما ترى قال ان الناس ليحجون مشاة ويركبون الحديث اقول
استدل ع بفعل الناس وعدم انكار الائمة عليهم ع وعن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن محمد بن ابي عمير عن منصور بن يونس وسعدان بن مسلم عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان الارض لا تخلو الا وفيها امام
كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم محمد بن الحسن
باسناده عن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة عن محمد بن يوسف بن ابراهيم عن محمد بن
ميمون عن جعفر بن سويد عن جعفر بن كلاب قال سمعت جعفر بن محمد ع
يقول يغشانا قبر المرأة بالثوب ولا يغشانا قبر الرجل وقد مد على قبر معاذ ثوب

والنبي ص يشاهد فلم ينكر ذلك الحسين بن بسطام في طب الائمة ع عن محمد بن
ابراهيم العلوي عن ابيه ابراهيم بن محمد عن ابي الحسن العسكري ع عن آبائه ع
قال قيل للصادق ع الرجل يكتوي بالنار وربما قتل وربما تخلص قال قد
اكتوى رجل على عهد رسول الله ص وهو قائم على راسه اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ومن جملتها ما دل على ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
واجب عليهم باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها
مما تقوم فيه الحجة بنقل الثقات محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب
الكبيرة فيموت عليها هل يخرجه ذلك من الاسلام وان عذب كان
عذابه كعذاب المشركين ام له مدة وانقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر
فزعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب اشد العذاب وان كان
معترفا انه ذنب ومات عليها اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه
اهون من عذاب الاول اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة
طرفا منها في كتاب وسائل الشيعة باب اشتراط العقل في التكليف
احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام قال قال ابو عبد الله ع
لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل فقال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي

ما خلقت خلقا

ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك اخذ وبك اعطي وعليك اثيب
اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب

اشتراط التكليف بالوجوب والتحريم بالبلوغ واستحباب تمرين الاطفال على العبادة
قبله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع
ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
السيئات محمد بن علي بن الحسين في التوحيد عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس
بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله وفي الخصال عن الحسن بن
محمد السكوني عن الحضرمي عن ابراهيم بن ابي معوية عن ابيه عن الاعمش عن
ابن ظبيان قال اتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال علي ع اما علمت
ان القلم يرفع عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور

باب

وجوب النية في العبادات الواجبة واشتراطها بها مطلقا الا ما استثني
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية
عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال لا عمل الا بنية اقول والاحاديث في
ذلك متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور وقد استثني من العبادات

اثنا عشر صورة لا نتوقف على النية ذكرناها في كتاب هداية الامة الى
احكام الائمة ع باب استحباب نية الخير والعزم عليه وكراهة نية
الشر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نية المؤمن خير من عمله ونية
الكافر شر من عمله وكل عامل يعمل على نيته اقول والاحاديث في ذلك
متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب وجوب الاخلاص
في العبادات والنية وتحريم الرياء والسمعة احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال الله
عز وجل انا خير شريك من اشرك معي غيري في عمل لم اقبله الا ما كان لي
خالصا وعن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال قال علي ع
اخشوا الله خشية ليست بتعذير واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة
فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله يوم القيمة اقول والاحاديث في
ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في الكتاب المذكور باب استحباب العبادة
في السر واختيارها على العبادة في العلانية الا في الواجبات فتستحب
اظهارها محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
مرداس عن صفوان بن يحيى والحسن بن محبوب جميعا عن هشام بن سالم

عن ابي بصير

عن عمار الساباطي قال قال لي ابو عبدالله ع يا عمار الصدقة والله في السر افضل
من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في
الكتاب المذكور ويأتي ما يدل على التفصيل في الزكاة ان شاء الله باب
تاكد استحباب الجد والاجتهاد في العبادة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد بن
هلال الثقفي عن ابي عبدالله ع في حديث انه قال اوصيك بتقوى الله
والورع والاجتهاد اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا نبذة منها
في الكتاب المذكور باب تحريم الاعجاب بالنفس وبالعمل والادلال به محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن
محمد عن ابائه في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي ثلث مهلكات شح مطاع و
هوى متبع واعجاب المرء بنفسه اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا جملة منها
في الكتاب المذكور باب جواز التقية في العبادات وغيرها ووجوبها
عند خوف الضرر الا ما استثني علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه
نقلا من تفسير النعماني باسناده السابق عن علي ع في حديث طويل قال
واما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار فان الله نهى المومن ان يتخذ
الكافر وليا ثم من عليه باطلاق الرخصة له عند التقية في الظاهر ان

في العلانية اقول والاحاديث في ذلك
متواترة ذكرنا نبذة منها في

يصومه بصيامه ويفطر بافطاره ويصلي بصلوته ويعمل بعمله ويظهر له
استعمال ذلك موسعا عليه فيه وعليه ان يدين الله في الباطن بخلاف
ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الامة قال الله تعالى لا
يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل
ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله
نفسه فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها
عند التقية في الظاهر قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله يحب ان يؤخذ
برخصه كما يحب ان يؤخذ بعزايمه محمد بن علي بن الحسين في عيون
الاخبار عن الحسين بن احمد البيهقي عن محمد بن يحيى الصولي عن سهل بن
القسم النوشجاني قال قال رجل للرضا عم يا ابن رسول الله انه يروى عن عروة
بن الزبير انه قال توفي النبي صلعم وهو في تقية فقال اما بعد قول الله
عز وجل يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فانه ازال عنه كل
تقية بضمان الله عز وجل له وبين امر الله ولكن قريشا فعلت ما اشتهت
بعده واما قبل نزول هذه الاية فلعله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة
متواترة ذكرنا جملة منها في الكتاب المذكور باب استحباب تعجيل الخير

وكراهة تاخيره

وكراهة تاخيره الا ما استثنى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن النعمان عن حمزة بن حمران قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
اذا هم احدكم بخير فلا يؤخره فان العبد ربما صلى الصلوة او صام اليوم
فيقال له اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك اقول والاحاديث فيه متواترة
ذكرنا طرفا منها في الكتاب المذكور باب بطلان العبادة بدون ولاية
الائمة ع واعتقاد امامتهم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع
يقول كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله
فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله الى ان قال وان مات على
على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الكفر واتباعهم لمعزولون
عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في
في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء ذلك هو الضلال البعيد اقول والا
حاديث في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور باب عدم وجوب
قضاء المخالف عباداته اذا استبصر سوى الزكوة اذا دفعها الى غير المستحق
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن
ابي عبد الله ع في حديث انه كتب اليه كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته

ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجد عليه الا الزكوة لانه وضعها
في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام فليس عليه قضا
و رواه الشيخ باسناده عن موسى بن القسم عن صفوان وابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي عبد الله ع انه قال فاما الصلوة
والحج اقول والاحاديث في ذلك متواترة ذكرنا بعضها في الكتاب المذكور
باب عدم جواز العمل بالاستحسان في نفس الاحكام الشرعية محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد ومحمد بن مسلم جميعا عن خلف بن
حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما
افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال
فاروها القوابل ومن ظنوا انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال
بعض هذا من دم الحيض وقال بعضهن هو دم العذرة فسألوا عن
ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء
قد اشكل والصلوة فريضة واجبة فلتغتسل ولتصل ولتمسك عنها
زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلوة
وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة الى ان قال فقال يعني ابا الحسن
الكاظم موسى بن جعفر ع

ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا
الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال ثم عقد بيده اليسرى
تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا
فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة
فهو من الحيض الحديث اقول ابو حنيفة ومن معه استدلوا هنا بالاستصحاب
في نفس الحكم الشرعي وقد حكم عليه السلام بان ذلك ضلال ثم ذكر الحكم الشرعي وقد تقدم
ما يدل على المقصود عموما في مواضع والاحاديث في ذلك كثيرة وجوب
الوفا بالشروط المشروعة المشترطة في العقود اللازمة الا ما استثنى محمد بن الحسن
باسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان يعني عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء لا تباع ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث
فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب فهو باطل وعنه عن نضر بن سويد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم الا كل
شرط خالف كتاب الله فلا يجوز وباسناده عن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن ابي
طالب عليه السلام كان يقول من شرط لامرأته شرطا فليف لها به لان المسلمين عند

شروطهم الا شرطا حرّم حلالا او احل حراما اقول والاحاديث فى ذلك متواترة
ذكرنا جملة منها فى كتاب وسايل الشيعة فى خيار الشرط وغيره

انه لا يجوز الاضرار بالمؤمن ولا يجب عليه تحمل الضرر الا ما استثنى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عم
قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا اثم ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد
مثله وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله
بن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عم فى حديث ان رسول الله صلعم قال لا
ضرر ولا اضرار ورواه الصدوق باسناده عن ابى بكير مثله وعن محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن ابى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن
ابى عبد الله عم فى حديث قال لا ضرر ولا ضرار عبد الله بن جعفر فى
قرب الاسناد عن السندى بن محمد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عم
قال لا غلط على مسلم فى شىء اقول والاحاديث كثيرة ذكرنا بعضها فى كتاب
وسايل الشيعة فى احياء الاموات وفى الشفعة وغيرها عدم جواز
التاويل بغير معارض ودليل محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن ابى البخترى عن ابى عبد الله عم فى حديث قال انظروا

كالقرض ونحوه

الا الضرر بالنفس الا النفس والا ضرار بالنفس الا النفس

علما هذا

١٠

علیکم هذا عمن تاخذونه فان فینا اهل البیت فی کل خلف عدولا ینفون
عنه تحریف الغالین وانتحال المبطلین وتاویل الجاهلین وقد تواتر
بین الخاصة والعامة عن النبی صلعم انه قال لعلی عم یا علی انا صاحب التنزیل
وانت صاحب التاویل وعنه عم انه قال له انک تقاتل الناس علی تاویل
القرآن کما قاتلتهم علی تنزیله وتواترت الاخبار عنهم ع ان المراد بالراسخین
الائمة ع فی قوله تعالی وما یعلم تاویله الا الله والراسخون فی العلم اقول والا
حادیث فی ذلک کثیرة باب انه لا یجوز الاستدلال بحکم جزئی علی جمیع
افراد الکلی محمد بن یعقوب عن علی بن ابرهیم عن ابیه وعن محمد بن اسمعیل عن الفضل
بن شاذان وعن ابی علی الاشعری عن محمد بن عبد الجبار کلهم عن صفوان و ابی
ابن عمیر عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابی عبد الله ع فی حدیث قال قلت له رجل
ترک عبدا لم یترک مالا غیره وقیمة العبد ستمایة درهم ودینه خمسمایة
درهم فاعتقه عند الموت کیف یصنع قال یباع العبد فیاخذ الغرماء
اربعمایة درهم ودینه ثلثمایة درهم فضحک فقال من ههنا اتی
اصحابک جعلوا الاشیاء شیئا واحدا ولم یعلموا السنة اذا استوی
مال الغرماء ومال الورثة او کان مال الورثة اکثر من مال الغرماء لم یتهم
الرجل علی وصیته واجیزت وصیته علی وجهها فالان یوقف هذا فیکون

فیکمل تبیان الکلام فی انه هل یتبع وضع حمل المعنی
جمیع السور ما الاخبار

نصفه للغرما ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس وروى الشيخ

باسناده عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج اقول المراد بقوله

اصحابك ابن ابي ليلى وابن شبرمة وامثالهما من علماء العامة لما يظهر من

اول الحديث الا انا اخترناه بترك اوله وانما سماهم اصحابه لانهم من اهل

بلده اعني الكوفة وهو رد على العامة فيما اشتهر بينهم من الاستدلال بالفرد

على الطبيعة فيدخلون الجزئيات تحت حكم واحد بنص خاص وهو قياس و

ناهيك بما ورد في ابطاله انه ... ببطلان تكليف الغافل محمد بن يعقوب

عن محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن

ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن الطيار عن ابي عبد الله عم قال ان الله احتج

على الناس بما اتاهم وعرفهم وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

ابن ابي عمير مثله وعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي شعيب المحاملي عن درست

بن ابي منصور عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عم قال ليس لله على خلقه

ان يعرفوا وللخلق على الله ان يعرفهم ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا

وعنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن

زكريا بن يحيى عن ابي عبد الله عم قال ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع

عنهم وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن

ميمون

ميمون عن عبد الاعلى بن اعين قال سالت اباعبد الله ع عمن لم يعرف شيئا
هل عليه شيء قال لا وعنهم عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان
الاحمر عن حمزة بن الطيار عن ابي عبد الله ع قال قال لي اكتب فاملى علي ان من قولنا
ان الله يحتج على العباد بما اتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولا وانزل
عليه كتابا فامر فيه ونهى الحديث اقول وتقدم ما يدل على بطلان تكليف ما
لا يطاق وهذا نوع منه باب ١١ انه لا ينبغي تعلم علوم العربية وترك
الاكثار منها والافراط فيها محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن
سعد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن رجل
من خزاعة عن الاسلمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال تعلموا العربية فانها
كلام الله الذي تكلم به خلقه الحديث احمد بن فهد في عدة الداعي عن ابي جعفر
الجواد ع قال ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله عز وجل
ادبهما قال قلت قد علمت فضله عليه في النادي والمجالس فما فضله عند الله
قال بقراءة القرآن كما انزل ودعائه الله من حيث لا يلحن فان الدعاء
الملحون لا يصعد الى الله محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن الدهقان عن درست الواسطي عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال دخل رسول الله ص المسجد فاذا

فقال

جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا فقيل علامة وما العلامة فقالوا اعلم
الناس بانساب العرب ووقايعها وايام الجاهلية والاشعار والعربية
قال فقال النبي ص ذاك علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه ثم قال النبي ص
انما العلم ثلثة آية محكمة او فريضة عادلة او سنة قائمة وما خلاهن
فهو فضل ورواه الصدوق في الامالي عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن البرقي عن محمد بن عيسى مثله الى قوله ولا ينفع من علمه ومحمد بن
ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب جعفر بن محمد بن سنان الدهقان
عن عبيد الله عن درست عن عبد الحميد بن ابي العلاء عن موسى بن جعفر
عن آبائه ع مثله وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من انهمك في طلب
النحو سلب الخشوع وقد روى جماعة من علماء الخاصة والعامة
في كتب الكلام وكتب الامامة وكتب فضائل امير المؤمنين ع وغيرها
ان عليا ع هو الذي وضع علم النحو وعلمه ابا الاسود الدؤلي وقد كان
النحو يطلق على النحو والصرف وان علم العربية شامل لهما ولعلم المعاني و
البيان وروى عبد الرحمن بن محمد الانباري النحوي في كتاب طبقات الادباء
قال روى ابو الاسود قال دخلت على امير المؤمنين ع فوجدت في يده رقعة
فقلت ما هذه يا امير المؤمنين فقال اني تاملت كلام الناس فرايته

قد فسد بمخالطة

قد فسدت بمخالطة هذه الحمراء يعني الاعاجم فاردت ان اصنع لهم شيئا
يرجعون اليه ويعتمدون عليه ثم القى الرقعة وفيها مكتوب الكلام
كله ثلثة اشياء اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبأ عن المسمى والفعل ما انبأ
به والحرف ما جاء المعنى وقال انح هذا النحو واضف اليها ما وقع اليك
واعلم يا ابا الاسود ان الاسماء ثلثة ظاهر ومضمر واسم لا ظاهر ولا مضمر
واراد بذلك الاسم المبهم قال ابو الاسود كان ما وقع الى ان واخواتها
ما خلا لكن فلما عرضت على علي عم قال واين لكن فقلت ما حسبتها منها
فقال هو منها فالحقتها فقال ما احسن هذا النحو الذي نحوت فلذلك سمي النحو
نحوا قال وكان ابو الاسود ممن صحب امير المؤمنين علي بن ابي طالب عم وكان
من المشهورين بصحبته ومحبته ومحبة اهل بيته ثم ذكر اربعة ابيات
في مدحه عم والاقرار بانه وصي قال وكان ينزل البصرة في بني قشير وكانوا
يرجمونه لمحبته عليا عم واهل بيته فاذا ذكر رجمهم له قالوا ان الله يرجمك فيقول
لهم لو رجمني الله اصابني ولكنكم ترجمون فلا تصيبون قال وروي ان سبب
وضع النحو علي عم هذا العلم انه سمع اعرابيا يقرأ لا ياكله الا الخاطئين فوضع
النحو قال وروى ابو عبيدة معمر بن المثنى وغيره اخذ ابو الاسود النحو عن
علي بن ابي طالب قال وروي ان ابا الاسود الدؤلي قالت له ابنته ما احسن

السماء فقال لها نجومها فقالت انى لم ارد ذلك وانما تعجبت من حسنها
فقال اذن فقولى ما احسن السماء فمن ثَمّ وضع النحو واوّل ما رسم منه
باب التعجب قال وحكى ابو حاتم السجستانى قال ولد ابو الاسود الدؤلى فى
الجاهلية واخذ النحو عن على بن ابى طالب قال ويزعم قوم ان اوّل من
وضع النحو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ويزعم اخرون ان اوّل من وضع
النحو نصر بن عاصم وليس بصحيح لانهما اخذا النحو عن ابى الاسود والصحيح ان
من وضع النحو على ابن ابى طالب لان الروايات كلها تسند الى ابى الاسود
والصحيح ان من وضع النحو ابى الاسود يسنده الى على بن ابى طالب فانه
روى عن ابى الاسود انه سئل من اين لك هذا النحو فقال لقفت حدوده
من على بن ابى طالب ثم ذكر ان ابا الاسود مات سنة تسع وستين
ثم ذكر تفصيل من اخذ عنه ومن اخذ عن تلامذته الى زمن المصنف
وروى عن ابى الاسود انه قرء القرآن على على بن ابى طالب وكان استاده
فى القراءة والنحو قال صاحب طبقات الادباء ان علوم الادب ثمانية النحو واللغة
والتصريف والعروض والقوافى وصنعة الشعر واخبار العرب وانسابهم
والحقنا بالعلوم الثمانية علمين وضعناهما وهما علم الجدل فى النحو وعلم
اصول النحو انتهى وقال ابن خلكان فى تاريخه

ابو الاسود

ابو الاسود ظالم بن عمرو بن سفيان الدؤلي وكان من سادات التابعين واعيانهم
صحب علي بن ابي طالب وشهد معه صفين وهو بصري وكان من اكمل الرجال
رايا وهو اول من وضع النحو فقيل ان علي بن ابي طالب وضع له الكلام ثلاثة
اضرب اسم وفعل وحرف ثم دفعه اليه وقال على هذا الى ان قال وسمي النحو
نحوا لان ابا الاسود استاذن علي بن ابي طالب عم ان يضع نحو ما وضع فانتحى
قال عبد السيوطي في كتاب النظائر والاشباه في النحو قال قال ابو القاسم الزجاجي
في اماليه حدثنا محمد بن رستم الطبرسي قال حدثنا ابو حاتم السجستاني
حدثني يعقوب بن اسحق الحضرمي حدثنا سعيد بن مسلم الباهلي حدثنا
ابي عن جدي عن ابي الاسود الدؤلي قال دخلت على علي بن ابي طالب فرايته مطرقا
متفكرا فقلت فيم تفكر يا امير المؤمنين فقال اني سمعت ببلدكم هذا لحنا
فاردت ان اصنع كتابا في اصول العربية فقلت ان فعلت هذا احييتنا ثم
اتيته بعد ثلث فالقى الي صحيفة فيها بسم الله الرحمن الرحيم الكلام
كله اسم وفعل وحرف فالاسم ما انبا عن المسمى والفعل ما انبا عن حركة
المسمى والحرف ما انبا عن معنى ليس باسم ولا فعل ثم قال لي تتبعه وزد فيه
ما وقع لك واعلم يا ابا الاسود ان الاشياء ثلثة ظاهر ومضمر وشيء لا
ظاهر ولا مضمر وانما تتفاضل العلماء في معرفة ما ليس بظاهر ولا مضمر قال

ابو الاسود فجمعت منه اشياء وعرضتها عليه فكان من ذلك حروف النصب
فذكرت فيها انّ وانّ وليت ولعلّ وكأنّ ولم اذكر لكنّ فقال لم تر
كتها فقلت لم احسبها منها فقال بلى هي منها فزدها فيها اقول من
تتبع ما اشرنا اليه من الكتب علم ان ذلك بلغ حد التواتر فكل خبر منها مؤيد
للآخر والله اعلم وقد تقدم ما يدل على الامر بالرجوع الى ما رواه العامة عن علي عليه السلام
في مسئلة لم يكن فيها نص باب وجوب تعلم الفقه المنقول عن الائمة عليهم السلام
محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال لوددت ان اصحابي ضربت
رؤسهم بالسياط حتى يتفقهوا ومنه عن الفضل عن حماد بن عيسى عن ربعي
عن رجل عن ابي جعفر ع قال الكمال كل الكمال التفقه في الدين والصبر على النائبة
وتقدير المعيشة وعن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ادريس بن
الحسن عن ابي اسحق الكندي عن بشير الدهان قال قال ابو عبد الله ع لا خير
فيمن لا يتفقه من اصحابنا يا بشير ان الرجل منهم اذا لم يستغن بفقهه
احتاج اليهم فاذا احتاج اليهم ادخلوه في باب ضلالتهم وهو لا يعلم وعن علي بن محمد عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل
جعلت فداك رجل عرف هذا الامر لزم بيته ولم يتعرف الى احد من اخوانه

قال فقال

قال فقال كيف يتفقه هذا في دينه احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن عن محمد بن

عبد الحميد عن عمه عبد السلام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال في حديث

في حلال وحرام تاخذه عن صادق خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة

وعن بعض اصحابنا عن ابن اسباط عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع قال تفقهوا

في الحلال والحرام والا فانتم اعراب وعن ابيه عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد

قال قال ابو عبد الله ع لو اتيت بشاب من شباب الشيعة لا يتفقه لادبته وعن

المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تفقهوا في دين الله ولا تكونوا

اعرابا فان من لم يتفقه في دين الله لم ينظر الله اليه يوم القيمة ولم يزك

له عملا اقول والاحاديث في ذلك كثيرة وقد مر ما يدل على وجوب الرجوع

في جميع الاحكام اليهم عليهم السلام

باب انه ينبغي تعلم الكتابة والحساب

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن جميل عن ابي عبد الله ع

قال سمعته يقول منّ الله على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب

ولولا ذلك لتغالطوا اقول والاحاديث في الامر بتعلم الكتابة كثيرة

باب حصر الواجبات وان ما سواها فليس بواجب الا ما دل عليه دليل

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير

عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعته يسال ابا عبد الله ع فقال له

جعلت فداك اخبرني عن الذي افترض الله عز وجل على العباد مالا يسعهم جهلهم

ولا يقبل منهم غيره ما هو فقال اعد علي فاعاد عليه فقال شهادة ان لا

اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت

من استطاع اليه سبيلا وصوم شهر رمضان ثم سكت قليلا ثم قال

والولاية مرتين ثم قال هذا الذي فرض الله عز وجل على العباد لا يسئل الله

العباد فيقول لاحد القصير الا زدتني على ما افترضت عليك ولكن من زاد

زاده الله ان رسول الله ص سن سننا سنة جميلة ينبغي للناس الاخذ

بها احمد بن محمد البرقي في المحاسن عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله

قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات

وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم وكلفهم صيام شهر في السنة

وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلك الحديث اقول والا

حاديث في ذلك كثيرة ذكرنا جملة منها في اوائل كتاب وسائل الشيعة

ولا يخفى ان الحصر اضافي وان الواجبات سوى ما ذكر كثيرة لكن كل ما جدا تفصيل

لا دليل على وجوبه فهو داخل في الحصر والنص العام السابق ومنها

انه لا يجوز العمل بالمنامات في الاحكام الشرعية محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبد الله ع قال

قال ما تروي

قال اما ترى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال
في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب
رآه في النوم فقال كذبوا فان دين الله اعز من ان يرى في النوم الحديث
وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله ع
قال الرؤيا على ثلثة وجوه بشارة من الله للمؤمن وتحذير من الشيطان
واضغاث احلام وعن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن النضر بن سويد عن درست ابن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع الرؤيا الصادقة والكاذبة مخرجهما من موضع واحد قال
صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول الليلة في سلطان المردة
الفسقة وانما هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما
الصادقة اذا راها بعد ثلثين من الليل مع حلول الملائكة وذلك قبل السحر
فهي صادقة لا تخلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور
ولم يذكر الله عز وجل حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطى على صاحبها
المفضل بن عمر في توحيده عن الصادق ع في اواخر المجلس الاول في حديث طويل
قال قلت يا مفضل في الاحلام كيف دبر الامر فيها فمزج صادقها بكاذبها
فانها لو كانت كلها تصدق لكان الناس كلهم انبياء ولو كانت كلها

تصدق لكان الناس كلهم انبياء ولو كانت كلها تكذب لم يكن فيها منفعة
بل كانت فضلا لا معنى له فصارت تصدق احيانا فينتفع بها الناس
في مصلحة يهتدى بها او مضرة يحذر منها وتكذب كثيرا لئلا يعتمد
عليها كل الاعتماد اقول وتواترت الروايات بان بعض الرؤيا صادقة و
بعضها كاذب وتواترت ايضا بوجوب الرجوع في جميع الاحكام الشرعية
الى اهل العصمة عم ... ان الاخير من احاديث النبي ص ناسخ
للسابق فيجب العمل بالاخير محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عم قال
اذا خرج رجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله ص خرج
من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما
انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه
وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ
باخر امر رسول الله صلعم وعن علي بن ابي طالب عم ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس
الهلالي عن امير المؤمنين عم في حديث اختلاف الحديث قال وانما اتاكم
الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر الايمان الى ان قال

ورجل ثالث

ورجل ثالث سمع من رسول الله ص شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه
ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ فلو
علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه
اقول وتقدم ما يدل على ذلك باب اباحة الطيبات وتحريم الخبائث محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعن عدة من
اصحابنا عن محمد بن خالد عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن محمد بن مروان جميعا عن
ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عم قال ان الله تبارك وتعالى اعطى
محمدا ص شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى التوحيد والاخلاص وخلع
الانداد والفطرة الحنيفية السمحة لا رهبانية ولا سياحة احل فيها الطيبات
وحرم فيها الخبائث ووضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ثم افترض
عليه فيها الصلوة والزكوة والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر والحلال والحرام والمواريث والحدود والفرائض والجهاد في سبيل الله
وزاده الوضوء الحديث اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والآيات مر بعضها
ولا يخفى بعض افراد النوعين ظاهر الفردية وبعضه غير ظاهر الروايات ان
وانه لا بد من الاحتياط في القسم الثاني حيث لا نص على تعيينه ولا يتفق
العقلاء فيه باب ان كل مامور باجتنابه حرام محمد بن يعقوب عن علي بن

ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عم
وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
في رسالة طويلة كتبها الى اصحابه وامرهم بمدارستها والعمل بها يقول
فيها واياكم ان تشره انفسكم الى شيء حرم الله عليكم فان من انتهك ما
حرم الله عليكم فان من انتهك عليه هيهنا في الدنيا حال الله بينه و
بين الجنة ونعيمها الى ان قال فان اعطوا الله من انفسكم الاجتهاد في طاعته
فان الله لا يدرك شيء من الخير عنده الا بطاعته واجتناب محارمه التي
حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فان الله قال في كتابه وقوله الحق اجتنبوا
ظاهر الاثم وباطنه واعلموا ان ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرمه اتبعوا
آثار رسول الله صلعم وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا اهواءكم ورأيكم فتضلوا
ان القرعة لكل امر مجهول لنا ما ستنبى محمد بن علي بن الحسين بن بابويه
في كتاب من لا يحضره الفقيه باسناده عن محمد بن الحكم قال سألت ابا الحسن
موسى عم عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة فقلت ان القرعة تخطي
وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ قال وقال الصادق عم ما تنازع قوم
ففوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة
اذا فوض الامر الى الله اليس الله يقول فساهم فكان من المدحضين اول

والخبر

والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا نبذة منها في كتاب تفصيل وسائل الشيعة
وذكرنا جملة من مواقع القرعة ومعلوم ان هذا العموم له مخصصات
كثيرة مستفادة من ذلك الكتاب وغيره باب ان كل ما ورد في
القران من حفظ الفروج فهو من الزنا الا قوله تعالى يغضوا من ابصارهم ويحفظوا
فروجهم فانه من النظر محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن
صالح عن القسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله ع في حديث
قال وفرض على البصر ان لا ينظر الى ما حرم الله عليه وان يعرض عما نهى الله
عنه مما لا يحل له وهو عمله وهو من الايمان فقال تبارك وتعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم من ان ينظروا الى
عوراتهم وان ينظر المرء الى فرج اخيه ويحفظ فرجه ان ينظر اليه وقال
قل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن من ان تنظر احديهن
الى فرج اختها وتحفظ فرجها من ان ينظر اليه وقال كل شيء في القران
من حفظ الفرج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر محمد بن علي بن
الحسين قال سئل الصادق ع عن قول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من
ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله
من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فهو من ان ينظر

يغضضن صح

اليه باب ان الباء تاتي للتبعيض كآية الوضوء والتيمم محمد بن
علي بن الحسين باسناده عن زرارة قال قلت لابي جعفر عم الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك
وقال يا زرارة قال رسول الله صم ونزل به الكتاب من الله عز وجل لان الله
عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال
وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما
ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلامين فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل
الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فعرفنا حين وصلهما بالراس
ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صم للناس فضيعوه ثم قال
فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم فلما وضع الوضوء
عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم
وصل بها وايديكم الحديث اقول قد نقل عن سيبويه انه انكر في سبعة
عشر موضعا من كتابه مجيء الباء للتبعيض وخالفه جماعة من علماء
النحو المتاخرين وانكاره هنا غير مقبول للنص الصحيح الصريح عن الباقر عم
ولا طعن بذلك على سيبويه لانه شهد على نفي غير محصور والنها ده

على الشهادة على

على النفي غير مقبولة وان كان سيبويه ثقة من نقل الابنية لان عدم الوجدان
لا يدل على عدم الوجود. ان كل ما ليس بواجب جاز تركه محمد بن الحسن في
التهذيب باسناده عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن
علي بن فضال عن هرون بن مسلم عن الحسن بن موسى الحناط عن ابي عبد الله عم
في حديث قال من اتى الله بما افترض عليه لم يسأله عما سوى ذلك محمد بن
علي بن الحسين في العلل عن ابيه عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن
الريان عن الحسين بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الرحمن بن
حماد عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عم قال قال رجل يا رسول الله ص أيسألني
الله عما سوى الفريضة قال لا واقول والاحاديث في ذلك كثيرة
الكليات المتعلقة بفروع الفقه اقول اني انقل هذه الكليات من كتاب تفصيل وسائل الشيعة واحذف اسانيدها اختصارا واذكر كل حكم في باب وربما
جمعت حكمين فصاعدا في باب ولا حاجة الى ذكر العنوان لسهولة فهم من
الاحاديث ومن اراد الاسانيد ومعرفة العنوان وجميع النصوص فليرجع الى
ذلك الكتاب فاني لا اذكر جميع الاحاديث كلها هنا للاختصار
الطهارة . المياه باب قال الصادق عم كل ماء طاهر
الا ما علمت انه قذر وقال عم الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وقال عم خلق الله

الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل ع
عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره
ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه باب ٢
قال الصادق ع اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وسئل ابو الحسن ع
عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه
للصلوة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء وقال ابو عبد الله ع
الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل باب ٣ قال الرضا ع ماء البئر
واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح
ويطيب طعمه لان له مادة وقال الصادق ع لا يغسل الثوب ولا تعاد
الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان نتن غسل الثوب واعاد الصلوة
ونزحت البئر وسئل ابو الحسن ع عن البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة
اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها
ويغتسل ما لم يتغير الماء باب ٤ سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يكون معه
اللبن ايتوضأ منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد وروي انما
هو الماء والتيمم باب ٥ قيل لابي جعفر ع وقعت فارة في خابية فيها
او سمن او زيت قال لا تاكله الى ان قال ان الله حرم الميتة من كل شيء

١٧

قال ابو عبد الله عم لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها غسالة
الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة
الناصب وهو شرهما ان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب
اهون على الله من الكلب ب عن الفضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عم
عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش
والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت
الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وقال عم كل ما اكل لحمه فتوضا من سؤره واشرب وقال
كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا تتوضا منه ولا تشرب وعنه عم انه كان يكره سؤر كل
شيء لا يوكل لحمه وقال رسول الله صلعم كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
ذلك
ب سئل الصادق عم عن الخنفسا والذباب والجراد والنمل وما اشبه
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه فقال كل ما ليس له دم فلا باس به
وقال عم لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ب الوضوء وما
يناسبه ب قال الصادق عم اذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قيل فان حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن

انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه
ولا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر وقال ع
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا
ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت اقول ويستثنى من هذا تجديد الوضوء
للنص عليه قال الصادق ع لا يوجب الوضوء الا من الغايط او بول
او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقال ع لا ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك او النوم وقال ع لا ينقض الوضوء الا ما
خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك بهما وقال ع
لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وسئل الرضا ع عن النا
صور اينقض الوضوء قال انما ينقض ثلاث البول والغايط والريح
وقال ع انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون
ساير الاشيا لان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال ع لا
ينقض الوضوء الا غايط او بول او ريح او نوم او جنابة وسئل ابو جعفر ع
عن الرجل يقلم الاظفار ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته وراسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء
من السنة ينقض الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسئل ع عن الوضوء

وممّا غيّرت النار فقال ليس عليك فيه وضوء انّما الوضوء ممّا يخرج
ليس ممّا يدخل وعن النبي ص توضّأوا ممّا يخرج ولا توضّؤوا ممّا يدخل فانّه
يدخل طيبا ويخرج خبيثا باب قال الصادق ع من نام وهو
راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقال ع لم يرخص
في النوم في شيء من الصلوة وقال ع في حديث نواقض الوضوء وكلّ
النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت باب قيل لابي الحسن موسى ع
اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط
الثمار ومنازل النزّال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع
ثوبك وضع حيث شئت قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان
انت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذّن ولا تدع ذكر الله في تلك الحال
لانّ ذكر الله حسن على كل حال باب قال ع لا يقبل الله صلوة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وقال ابو جعفر ع لا صلوة الا بطهور
وقال الصادق ع الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع
وثلث سجود وقال ع من نسي مسح راسه وقدميه او شيئا
من الوضوء الذي فرضه الله تعالى في القران كان عليه اعادة الوضوء
والصلوة باب قال ابو جعفر ع في حديث ان الله يقول وامسحوا

برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من
قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه . باب . قال رجل
للصادق ع عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف
اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله ما جعل عليكم
في الدين من حرج قال ابو جعفر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعدهما عليهما وعلى جميع ما شككت فيه
انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت
من الوضوء وفرغت وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت
في بعض ما سمى الله مما اوجب عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه
وقال ابو عبد الله ع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره
فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه وقال ع كل ما مضى
من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك
فيه . باب . قيل لابي جعفر ع ارايت ما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء . باب . قال ع عليك
بالسواك عند كل وضوء وقال ع عليك بالسواك لكل صلوة وقال ع
عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة . باب . الجنابة . باب . قال ع

[illegible]

صوم نفس

صوم شهر رمضان نسخ كل صوم وغسل الجنابة نسخ كل غسل و
قال ابو عبد الله ع من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار
باب قال علي ع انما الغسل من الماء الاكبر فاذا اري في منامه ولم ير
الماء الاكبر فليس عليه غسل اقول الحصر اضافي بالنسبة الى الاحتلام ونحوه
او المراد حصر موجب الغسل مما يخرج من السبيلين من الرجل لما تواتر من
وجوب الغسل بغيبوبة الحشفة في القبل والدبر ومن وجوب غسل الحيض والاستحاضة
والنفاس والمس وغسل الميت وقال الصادق ع كان علي ع لا يرى في
شيء الغسل الا في الماء الاكبر باب سئل ابو عبد الله ع عن الجنب
يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد
النبي ص وقال ع للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد
الحرام ومسجد الرسول ص وروي في الحائض مثل ذلك باب قال ع الا
ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله وقال ع لا يحل لاحد ان يجنب في
المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل بيتي
فانه مني وقال ع لا يحل لاحد ان يقرب النساء في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا
الا علي وذريته باب قال ابو جعفر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء
اطهر من الغسل وقال ابو الحسن الثالث ع لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة

ولا غيره وسئل الصادق ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه
عن الوضوء فقال اى وضوء اطهر من الغسل وروى ليس شئ من
الغسل فيه وضوء الا غسل الجمعة فان قبله وضوء وروى كل غسل
قبله وضوء الا غسل الجنابة وحمل على الاستحباب وعلى التقية باب
الحيض والاستحاضة والنفاس باب قال الصادق ع ان رسول الله ص
سن فى الحيض ثلث سنن فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لا يدع بين
لاحد فيه مقالا بالراى ثم ذكر انها ترجع الى عادتها ان كانت والا فالى
التميز والا فالى عادة نسائها ثم الى الروايات باب قال الصادق ع فى
المستحاضة وحده يأتيها بعلها الا فى ايام حيضها وقال ع فى المستحاضة
ولا باس ان يأتيها بعلها اذا شاء الا فى ايام حيضها فيعتزلها زوجها
باب سئل الصادق ع ما للرجل من المرئة الحائض منها فقال كل شئ ما
عدا القبل منها بعينه وسئل ع عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما
دون الفرج وقال ع اذا حاضت المرئة فليأتها زوجها حيث شاء
ما اتقى موضع الدم باب قال ابو عبد الله ع ايما امرأة رأت الطهر
وهى قادرة على ان تغتسل فى وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت
صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التى فرطت فيها وان رأت الطهر

فى وقت

فی وقت صلوة فقامت فی تهیئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت
صلوة اخری فلیس علیها قضاء وتصلی الصلوة التی دخل وقتها باب
قال ع کل ما راته المراة فی ایام حیضها من صفرة او حمرة فهو من الحیض وکل
ما راته بعد ایام حیضها فلیس من الحیض باب احکام الاموات باب
قال ع اذا دعیتم الی الجنائز فاسرعوا واذا دعیتم الی العرائس فابطؤا
وقال ع اذا دعیتم الی العرسات فابطؤا فانها تذکر الدنیا واذا دعیتم الی
الجنائز فاسرعوا فانها تذکر الاخرة باب قال الصادق ع ما من احد
یحضره الموت الا وکل به ابلیس من شیاطینه من یامره بالکفر ویشککه
فی دینه حتی تخرج نفسه فمن کان مؤمنا لم یقدر علیه فاذا حضرتم
موتاکم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتی
یموتوا وروی انه یلقن الاقرار بالائمة ع ویلقن کلمات الفرج باب
قال الصادق ع انه لیس من میت یموت ویترك وحده الا لعب الشیطان
فی جوفه باب قیل لابی جعفر ع اذا حضرت الصلوة علی الجنازة فی
وقت صلوة مکتوبة فبایهما ابدا فقال عجل المیت الی قبره الا ان تخاف ان حضرت فی
یفوت وقت الفریضة ولا تنتظر بالصلوة علی الجنازة طلوع الشمس ولا
غروبها باب سئل ابو عبد الله ع عن غسل المیت فقال اغسله بماء

وسدر ثم اغسله على اثر ذلك بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله
الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم الحديث
سئل ابو جعفر عم عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال اذا خرجت
الروح من البدن خرجت النطفة التي خلق منها بعينها منه كائنا ما كان
صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل غسل الجنابة الحديث
سئل الصادق عم عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق منه او يقلم ظفره قال
لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وقال عم كره ان يقص من الميت شعر
او ظفر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل … روى اغسل كل الموتى
الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق
غسل والا فلا … قال الباقر عم انما الكفن المفروض ثلاثة اثواب وثوب
تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة
فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة … قيل لابي جعفر عم ارايت الميت
اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام
رطبا انما العذاب والحساب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل
القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب
ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله فقال الصادق عم ان الجريدة

تنفع المحسن

تنفع المحسن والمسيء و قال الصادق ع اذا تحنط اردت ان
تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها
و قال ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا و قال ع اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور قال ع ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه
وكفنوا فيه موتاكم وقال الصادق ع البسوا البياض فانه اطيب واطهر
وكفنوا فيه موتاكم وقال الصادق ع لا يكفن الميت في السواد قال
اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه و قال الصادق ع من كان
كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه
قال ابو جعفر ع ليس في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت
تدعو بما بدا لك وسئل الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال
نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل قال ابو جعفر ع يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وسئل الصادق ع
هل يمنعك شيء من هذه الساعات من الصلوة على الجنائز فقال لا
قال ع صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا
من امتي بلا صلوة و قال الصادق ع صل على من مات من اهل القبلة وحسابه

على الله باب قال الصادق ع الرجل اراد ان يطرح التراب على قبر ولده لا
تطرح عليه التراب ومن كان ذا رحم منه فلا يطرح عليه التراب فان
رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد و ذو رحم على ميته التراب و قال ع
انما كره ان تطرحوا التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة فى
القلب و من قسا قلبه بعد من ربه باب قال الصادق ع كل
ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقيل على الميت باب قال
على ع بعثنى رسول الله ص الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها
ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته و قال ع من جدد قبرا او
مثل مثالا فقد خرج من الاسلام باب قال ابو الحسن موسى بن جعفر ع
اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان
منافقا وجد المه باب الاغسال باب سئل الصادق ع
عن غسل يوم عرفة فى الامصار فقال اغتسل اينما كنت باب سئل الصادق ع
عن المراة اعليها غسل يوم الجمعة و الفطر و الاضحى و يوم عرفة قال
نعم عليها الغسل كله باب سئل الرضا ع عن الغسل يوم الجمعة فقال
واجب على كل ذكر و انثى حر او عبد و روى انه سنة و ليس بفريضة
و قال الصادق ع الغسل يوم الجمعة على الرجال و النساء فى الحضر و على الرجال

فى السفر

فى المستغرب قال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك غسلك
ذلك للجنابة وللجمعة وعرفة والنحر والحلق والزيارة فاذا اجتمعت لله
عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد وكذلك المرءة يجزيها غسل
واحد من جنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيد
ها وقال ع اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزء عنه ذلك الغسل من كل
غسل يلزمه فى ذلك اليوم باب التيمم عن احدهما ع
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته
الوقت فليتيمم وليصل وروى يطلب الصلوة فى الحزنة وعلو تمين فى
السهلة لا اكثر من ذلك قال ع فضلت باربع جعلت لى الارض مسجد
وايما رجل من امتى اراد الصلوة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت
له مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب مسيرة شهر واحلت لامتى الغنايم
وارسلت الى الناس كافة سئل ابو عبد الله ع عن التيمم من الوضوء
ومن الجنابة ومن الحيض سواء فقال نعم وسئل ع عن التيمم الحايض
والجنب سواء اذا لم يجد الماء قال نعم سئل ابو جعفر ع يصلى
الرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قيل له فيصلى بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ما لم يحدث

او يصيبها قال نعم قيل فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء اخر وظن

انه يقدر عليه كلما اراده فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه

ان يعيد التيمم وسئل ابو عبد الله ع عن رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان

يجد الماء وروى يكفيك الصعيد عشر سنين باب النجاسات والاوانى

والجلود باب عن احدهما ع فى المنى يصيب الثوب ان عرفت مكانه

فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب كله وروى تغسل من

ثوبك الناحية التى ترى انه قد اصابه المنى وان لم تر مكانه فاغسل الثوب

كله فانه احسن باب قال ابو عبد الله ع اغسل ثوبك من ابوال

ما لا يؤكل لحمه وقال ع اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه باب سئل

ابو عبد الله ع عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله قال لا يغسل بول

الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وروى

لا تغسل ثوبك من بول كل شىء يؤكل لحمه وقال ع كل ما اكل لحمه فلا باس

بما يخرج منه وقال ع كل شىء يطير فلا باس ببوله وخرئه باب قال ع

كل شىء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال باب قال ابو عبد الله ع

دمك انظف من دم غيرك اذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك

فلا باس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله باب قال ابو جعفر ع

قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارته وروى

ان استيقن انه ع

ليس الصفرة

ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل
ما ظهر وسئل ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل
باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقال ع
في الاستنجاء قال انما عليه ان يغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليه
ان يغسل باطنها قال ابو جعفر ع ما اشرقت عليه الشمس فقد
طهر وقال ع كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وروي في خصوص
السطح والارض والبواري عن ابي عبد الله ع قال كل شيء
نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك
وعن علي ع قال ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم سئل ع
عن جلود الثعالب اينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده
فاما الميتة فلا سأل موسى بن جعفر ع عن رجل اشترى ثوبا
من السوق لبيسا لا يدري لمن كان هل تصلح الصلوة فيه قال ان كان
اشتريه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني فلا يصلي
فيه حتى يغسله وسئل الصادق ع عن الخفاف التي تباع في السوق
فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وقال ع ما علمت انه
ميتة فلا تصل فيه وسئل ع عن تقليد السيف في الصلوة فيه الكيمخت

وسئل ابو عبد الله ع عن [illegible]
به ما صنعه قال الغسل ماء [illegible]

والنوافق فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة . قال الصادق ع نهى رسول الله ص
عن كل مسكر فكل مسكر حرام قيل فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى
رسول الله ص عن الدبا والمزفت والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا
القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل
الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها .
سئل ابو جعفر ع عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا دبغ قال
لا ولو دبغ سبعين مرة وقيل للصادق ع الميتة ينتفع بشيء منها
قال لا . قال الصادق ع لا تاكل في آنية الذهب والفضة قال
ابو الحسن موسى ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
ونهى ع عن الشرب في آنية الذهب والفضة . قال الصادق ع
الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتا . سئل ابو
جعفر ع عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في آنيتهم ولا
من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .
قال الصادق ع لا باس بالصلوة في الثياب التي تعملها المجوس والنصارى
واليهود . قال رجل للصادق ع اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم
انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه

فقال ابو عبد الله ع

فقال ابو عبد الله ع صلّ فيه ولا تغسله من اجل انك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه قد نجّسه فلا باس ان تصلّي
فيه حتى تستيقن انه نجّسه باب الصلوة [illegible] فضلها
واعدادها [illegible] سئل ابو جعفر ع عما فرض الله من الصلوة فقال
خمس صلوات في الليل والنهار وقال الصادق ع اذا لقيت الله بالصلوات
الخمس لم يسالك عما سوى ذلك وقال ع لا يسال الله عبدا عن
صلوة بعد الخمس وقال ع اذا جئت بالصلوات الخمس لم تسال عن صلوة
واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسال عن صوم وقال ع في الوتر
انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها
قبيح [illegible] قال ابو جعفر ع اذا ما ادّى الرجل صلوة واحدة
تامة قبلت صلوته وان كن غير تاما وان افسدها كلها لم يقبل
منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة
بعد قبول الفريضة واذا لم يؤدّ الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة و
انما جعلت النافلة ليتمّ بها ما افسد من الفريضة [illegible] سئل
ابو عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحبّ ذلك
الى الله عز وجل فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة

و قال عم احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهى اخر وصايا الانبيا
وقال عم لما اتاه ليس شي افضل من لجح الا الصلوة و قال عم ان طاعة
الله عز وجل خدمته فى الارض وليس شي من خدمته يعدل الصلوة
فمن ثم نادت الملائكة زكريا وهو قايم يصلى فى المحراب وروى احب
الاعمال الى الله الصلوة والبر والجهاد وروى ليس من عمل احب الى الله
من الصلوة قال عم ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلوة
الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وقال عم ما بين الكفر
والايمان الا ترك الصلوة قال الصادق عم الفريضة والنا
فلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان
بركعة وهو قايم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون
ركعة قال ابو جعفر عليه السلم فى حديث افصل بين كل
ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل
يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم بينهن
قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين و قال الرضا عم الصلوة ركعتان ركعتان
فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى قال ابو جعفر عم ان العبد
ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها

فانه

فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنوافل ليتم
لهم بها ما نقصوا من الفريضة وقال ع كل سهو في الصلوة يطرح
منها غير ان الله يتم ذلك بالنوافل باب قال الصادق ع الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها
اربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر وليس عليك صلوة النهار و
صل صلوة الليل واقض باب المواقيت باب سئل ابو جعفر ع
عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه
والركوع والسجود والدعاء قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة باب
قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله ما داوم عليه العبد وان قل وقال الصادق ع
لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما اقول يستثنى من ذلك عدة
صور منصوصة باب قال ع من ادرك ركعة من الصلوة
فقد ادرك الصلوة وقال علي ع من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع
الشمس فقد ادرك الصلوة تامة باب قال الصادق ع انما النافلة
بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت قال ع صلوة التطوع متى ما اتي
بها قبلت فقدم منها ما شئت ثم اخر منها ما شئت باب قال ابو عبد الله ع

خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة و قال
خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على
الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل سئل ابو جعفر ع عن رجل
صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصليها او نام عنها فقال يقضيها
اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وقال الصادق ع
كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار ثم قال واقض صلوة
الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة و
قال ع اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كل
ذلك سواء قال ابو جعفر ع متى استيقنت او شككت في
وقت فريضة انك لم تصليها او في وقتها انك لم تصلها
صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل
فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فان استيقنت فعليك
بان تصليها في اي حالة كنت قال امير المؤمنين ع لا قربة
بالنوافل اذا اضرت بالفرايض وقال ابو جعفر ع في قضاء الفرايض

ولم يقض

ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة القبلة قال
ابو جعفر ع لا صلوة الا الى القبلة قيل واين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله وقال النبي صلعم لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله عز وجل
من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ
ماءه في امرأة حراما قال ابو جعفر ع يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه
القبلة وروي في الصلوة اذا لم تر الشمس والقمر والنجوم اجتهد رايك وتعمد
القبلة جهدك قال ابو عبد الله ع اذا صليت وانت على غير قبلة
واستبان لك انك على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك
فلا تعده لباس المصلي قال الصادق ع في الميتة لا تصل
في شيء منه ولا شسع وروي انه لا يصلى في جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة
قال ع ان الصلوة في كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره و
جلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى
يصلي في غيره مما احل الله اكله وقال الصادق ع ان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت
انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه قال الصادق ع

كل ما انبتت الارض فلا باس بلبسه والصلوة فيه وكل شي يحل
لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره وبره وان كان
الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا
فلا باس بلبس ذلك والصلوة فيه ... قال موسى بن جعفر ع
ما اكل الورق والشجر فلا باس ان يصلي فيه وما اكل الميتة فلا تصل
فيه ... قال ع كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة
فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في
السراويل ويصلي فيه وروي عدم الجواز وحمل الاول على التقية
... سئل الصادق ع عن ادخال اليد في الثوب في الصلوة في السجود
فقال ان شئت ثم قال اني والله ما من هذا وشبهه اخاف عليكم ...
قال الصادق ع تكره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز وما
علمت منه ذكوة ... قال علي ع ان الانسان اذا كان في الصلوة
فان جسده وثيابه وكل شي حوله يسبح وقال الباقر ع ان كل شي
تصلي فيه يسبح معك ... مكان المصلي ... قال جعلت لي
الارض مسجدا وترابها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال ع
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال ع الارض كلها مسجد الا الحمام

والقبر و...

٣٩

و القبر و قال الصادق ع الارض كلها مسجد الا بر غائط او مقبرة او حمام

قال علي ع انظر فيما تصلي و على ما تصلي ان لم يكن من حله و وجهه

فلا قبول و قال الصادق ع لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه

فيما نهاهم عنه ما قبله منهم و لو انهم اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه

فيما امرهم به ما قبله منهم حتى ياخذوه من حق و ينفقوه في حق و قال ع

من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا

يحل دم امرئ مسلم و لا ماله الا بطيبة نفس منه ع سئل الصادق ع عن الرجل

يقطع صلوته بشيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء

و لكن ادرء ما استطعت و سئل علي ع عن الرجل يصلي فيمر بين يديه الرجل

بين يديه الرجل و المرأة و الكلب و الحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء

و لكن ادرؤا ما استطعتم و هي اعظم من ذلك و روي لا يقطع صلوة

المؤمن بشيء ع قال ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة

و بقاع الارض التي كان يعبد الله عليها و ابواب السماء التي كان يصعد اعماله

فيها و قال الصادق ع صلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل

بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيمة المساجد قال رجل

للصادق ع اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد

بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فادى فيها الفريضة والنوافل وأقضي ما فاته

باب ... قال ع ان الله اوحى الي ان اتخذ مسجدا طهورا لا يحل لاحد ان يجنب فيه الا انا وعلي والحسن والحسين قال ع من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد باب ... قال علي ع لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة باب ... قال ع صلوة في مسجدي هذا تعدل عند الله عشرة الاف صلوة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام فان الصلوة فيه تعدل ماية الف صلوة باب ... قيل للصادق ع نكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي ترجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضا فيجي احد مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته باب ما يسجد عليه باب ... سئل الصادق ع عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال ع كل تكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار غزلا

فلا يجوز

فلا يجوز السجود عليه عليه الا في حال ضرورة ـ باب ـ قيل لابي جعفر ع
اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على ثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض
ولا على شيء من الرياش ـ باب الاذان ـ قال ابو جعفر ع من اذن
عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه
كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله
من كل من يصلي بصوته حسنة ـ باب ـ قال ع من صلى باذان
واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة وانت على غير وضوء
ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك وروى صف ـ باب ـ
قال ابو جعفر ع تؤذن وانت على غير وضوء قائما وقاعدا
وايتما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة
باب قال ابو جعفر ع في حديث اذا كان عليك قضاء صلوات
فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة باب
قال ابو جعفر ع لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي
ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله وقل كما يقول المؤذن
وقال ع كان رسول الله صلعم اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول

ذاكر
فى كل شيء وقال ع صلّ على النبي صلعم كلما ذكرته او ذكر عندك الى آخر فى

اذان او غيره   افضل الصلوة   قال ابو جعفر عم لا

تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود وقال ابو عبدالله ع فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور

والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعا اقول الحصر اضافى

فما دل عليه دليل خرج وما لا دليل عليه داخل فى الحصر   قال

ابو جعفر ع لا قران بين صومين ولا قران بين صلوتين ولا قران

بين فريضة ونافلة اقول الظاهر ان المراد بنية صومين او صلوتين

والجمع بينهما بنية واحدة فانهما لا يتداخلان ويستثنى من

ذلك صلوة جعفر مع نافلة اخرى ويحتمل ارادة صوم الوصال

وترك التسليم بين الصلوتين   قال على ع خمس وتسعون

تكبيرة فى اليوم والليلة الصلوة منها تكبير القنوت قال العشا و ع

التكبير فى صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها

تكبيرات القنوت خمس وروى فى تفسيرها فى الظهر احدى

وعشرون وفى المغرب ست عشرة وفى العشاء احدى وعشرون تكبيرة

وفى الفجر احد عشر وخمس تكبيرات القنوت وقال ابو جعفر ع اذا

انزد جار
بكروه

انت كبرت في اول صلواتك بعد الاستفتاح باحدى و
عشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير
الاول عن تكبير الصلوة كلها | سئل ابو جعفر ع عن الذي
لا يقرا بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او
اخفات الحديث وقال النبي ص كل صلوة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
فهي خداج | قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة فاما النافلة فلا باس وقال رجل للصادق ع اقرا سورتين
في ركعة قال نعم قيل اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع
والسجود اذاك في الفريضة فاما النافلة فليس به باس وقال ع
لا باس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت | سئل ابو جعفر ع
عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء
فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة
فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد
تمت صلوته عن احدهما ع قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة
سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه سئل ابو جعفر ع عمن ترك قراءة القران ما حاله قال

بعضهم [illegible] بالقراءة لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك [illegible]
فقال [illegible] فيما لا ينبغي [illegible]
وسئل ع عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه
فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه [illegible]

ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسى فلا باس سئل
الصادق عم عن الرجل يقوم فى الصلوة فيريد ان يقرء بسورة
فيقرء قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون قال يرجع من كل
سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل
موسى بن جعفر عم عن القراة فى الجمعة واذا جاءك المنافقون
واذا اخذت فى غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها
من اولها فارجع اليها قال الصادق عم تلبية الاخرس
وتشهده وقراءته القران فى الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه وقال عم انك قد ترى المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد
من العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى القراءة فى الصلوة و
التشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد
منه ما يراد من ~~العالم الفصيح وكذلك الاخرس فى القراءة~~
~~فى الصلوة والتشهد وما اشبهه~~ من العاقل المتكلم الفصيح
ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما علم انه يلزمه ويعمل
به وينبغى له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالنبطية
والفارسية فحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما

قد علمه

باب جواز القراءة فى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين

قد علمه و عقله قال و لو ذهب من لم يكن فى مثل حال الاعجم
المحرم ففعل فعال الاعجمى و الاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن
احد فاعلا لشى من الخير و لا يعرف الجاهل من العالم
قال ابو جعفر عم القنوت فى كل ركعتين فى التطوع و الفريضة و قال عم
القنوت فى كل الصلوات و قال الصادق عم القنوت فى جميع الصلوات
سنة واجبة فى الركعة الثانية قبل الركوع و بعد القراءة و سئل عم
عن القنوت فقال فى كل فريضة و نافلة و قال عم اقنت فى كل ركعتين
فريضة او نافلة قبل الركوع و قال عم القنوت فى كل صلواة فى
الفريضة و التطوع سئل ابو عبد الله عم عن القنوت و ما
يقال فيه قال ما قضى الله على لسانك و لا اعلم فيه شيئا موقتا
و سئل عم عن القنوت فى الوتر هل فيه شى موقت يتبع و يقال
فقال لا اثن على الله و صل على النبى صلعم و استغفر لذنبك العظيم
ثم قال كل ذنب عظيم و قال ابو جعفر عم سبعة مواطن ليس فيها دعاء
موقت الصلوة على الجنايز و القنوت و المستجار و الصفا
و المروه و الوقوف بعرفات و ركعتا الطواف سئل ابو جعفر
الثانى عم عن الرجل يتكلم فى الصلوة بكل شى يناجى به ربه عز و جل

قال نعم و قال ع لا باس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي به ربه عز وجل و قال الصادق ع كل ما ناجيت به
ربك في الصلوة فليس بكلام . ب . سئل الصادق ع عن رجل
شك فلم يدر اسجد ثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن
انه قد زاد سجدة قال لا و الله لا يعيد صلوته من سجدة و
يعيدها من ركعة . ب . قال الرضا ع في صلوة الكسوف انما
جعل فيها سجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا و فيها سجود
و انما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن
اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة
لا يكون الا اربع سجدات . ب . قواطع الصلوة . ب . قال ابو جعفر ع
لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلا و البول و الريح و القنوت و قال ع
لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع
و السجود . ب . قال الصادق ع ليس بخص في النوم في شيء
من الصلوة . ب . قال الصادق ع لا يقطع الصلوة بشيء كلب
و لا حمار و لا امراة و لكن استتروا بشيء سترتم
ارض ... ب . قال الصادق ع
كلما ذكرت الله به و النبي ص فهو من الصلوة . ب . قال علي بن الحسين ع

و ضعوا الركع

وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة
عمل باب الجمعة قال ابو جعفر ع انما فرض الله على الناس من الجمعة
الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير و
والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على
راس فرسخين وقال الصادق ع ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة وقال علي ع الجمعة واجبة على كل مؤمن الا على
الصبي والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمراة
والعبد والمملوك ومن كان على راس فرسخين باب قال ابو جعفر ع
لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة الامام
واربعة وسئل ع على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم باب قال علي ع
لا كلام يوم الجمعة ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة
ركعتين لاجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهما
صلوة حتى ينزل الامام باب قال الصادق ع حق على كل محتلم

كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب. باب

العيد باب قال ابو جعفر ع من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد

فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال ع انما صلوة العيدين على المقيم

ولا صلوة الا بامام باب قال الصادق ع صلوة العيدين ركعتان

بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شيء باب قال ابو جعفر ع

لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تاكل يوم الاضحى شيئا الا من

هديك واضحيتك وان لم تقو فمعذور وكان علي ع لا ياكل

يوم الاضحى شيئا حتى ياكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

ويؤدي الفطرة باب صلوة الايات باب سئل ابو جعفر ع عن هذه

الرياح والظلم هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة

او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن باب قال ابو جعفر ع

اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف باب

قال ابو جعفر ع ما بعث الله ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها

فقولوا اللهم انا نسئلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ

بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم

بالتكبير فانه يكسرها باب صلوة المندوبة باب قال الصادق ع

ان يستغفر

ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة
الف ركعة فافعل ان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف
ركعة باب قال الصادق ع ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه
بشيء من الشهور صل ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل و
النهار الحديث باب قال الصادق ع ان شئت صليت صلوة
التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وان شئت
جعلتها من نوافلك وان شئت حسبتها من قضاء صلوة وسئل ع
عن صلوة جعفر احتسبها من نافلتي قال ما شئت من ليل او نهار
باب قال ع ما خاب من استخار ولا ندم من استشار باب قال الصادق ع
من دخل في امر بغير استخارة ثم ابتلي لم يوجر وقال الله عز وجل من
شقاء عبدي ان يعمل الاعمال فلا يستخيرني وقال ع من استخار الله
وهو راض بما صنع خار الله له حتما باب الخلل الواقع في الصلوة
باب قال الصادق ع ليس في الركعتين الاولتين من الصلوة سهو وقال
ابو جعفر ع من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين
باب قال ابو جعفر ع ليس في المغرب والفجر سهو وقال ابو عبد الله ع
اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد باب سئل الصادق ع

عن رجل صلى المغرب فسلم في ركعتين ثم ذكر فصلى ركعة يعيد قال انما
يعيد من لم يدر ما صلى ب قال الصادق ع لرجل الا اجمع لك السهو
كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت وقال ع اذا شككت فابن على اليقين فقيل له هذا
اصل قال نعم اقول هذا مخصوص بالشك في الافعال قبل فوات محلها
وقال ع اذا شككت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فاتم ما ظننت
انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان
ذكرت انك قد نقصت كان ما صليت تمام صلواتك ب قال الصادق ع
اذا شككت في شيء ودخلت في غيره فليس شكك بشيء قال الباقر ع
كل شيء شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو ب قال الصادق ع
من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على
من لم يدر زاد في صلواته ام نقص منها ب قال الصادق ع
ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ب قال الصادق ع
سهو ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ب قال الباقر ع كلما
شككت فيه بعد ما تفرغ من صلواتك فامض ولا تعد ب
قضاء الصلوات ب سئل ابو جعفر ع عن رجل صلى بغير طهور او

نسي صلوات

نسی صلوة لم یصلها او نام عنها قال یقضیها اذا ذکرها فی ای
ساعة ذکرها باب قال الرضا ع فی حدیث کلما غلب الله علیه
مثل المغمی الذی یغمی علیه فی یوم و لیلة فلا یجب علیه قضاء الصلوة
کما قال الله عز و جل کلما غلب الله علی العبد فهو اعذر له باب قال ابو جعفر ع
اذا نسی الرجل صلوة او صلاها بغیر طهور و هو مقیم او مسافر
فذکرها فلیقض الذی وجب علیه لا یزید علیه و لا ینقص منه
ان نسی اربعا فلیقض اربعا مسافرا کان او مقیما و ان نسی رکعتین
صلی رکعتین اذا ذکر مسافرا کان او مقیما باب سئل الصادق ع
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا کما فاتک فقیل
له و یکون وتران فی لیلة فقال نعم الیس انما احدهما قضاء
سئل الصادق ع عن رجل نسی صلوة من الصلوات لا یدری ایتها هی قال
یصلی ثلثة و اربعة و رکعتین فان کانت الظهر او العصر او
العشاء کان قد صلی اربعا و ان کانت المغرب او الغداة فقد صلی
ابواب صلوة الجماعة باب قال ع من صلی الصلوات الخمس جماعة
فظنوا به کل خیر باب قال ابو جعفر ع لا صلوة لمن لا یشهد
الصلوة من جیران المسجد الا مریض او مشغول و قال الصادق ع

في حديث من لم يصل في جماعة فلا صلوة له … قال ابو
جعفر ع افضل الصفوف اولها [وافضل] ما دنا من الامام وروى فضل
ما بين الصفوف على ما باسرها كفضل الجماعة على صلوة الفرد …
قيل لابي الحسن ع اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق
بدينه … قال ع من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل
امره في سفال الى يوم القيامة … سئل الصادق ع عن القراءة
خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام
صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة … قال الصادق ع ينبغي
للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان
يسمعوه شيئا مما يقولون … قال الصادق ع لا ينبغي للامام
ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة
القصر … قال الصادق ع ادنى ما يقصر فيه المسافر
بريدان او بريد ذاهبا وبريد جائيا … قال الصادق ع من
سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب شحناء او سعاية ضرر
على قوم مسلمين … قال ابو الحسن ع كل منزل من منازلك

لاتستوطنه فعليه فيه التقصير وسئل ع عن الرجل يقيم في ضيعته
طنه
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه

باب الزكوة باب قال ع ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة

الحديث و قال ابو الحسن ع في حديث الجواد الذي يؤدي ما افترض الله
من الزكوة
عليه و قال الصادق ع ما فرض الله على هذه الامة شيئا اشد عليهم

في
و فيها بذلك عامتهم باب قال ع ما حبس عبد زكوة فزادت

ماله و قال الصادق ع ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة

ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه و قال ع ما من طير يصاد

الا بتركه التسبيح و ما من مال يصاب الا بترك الزكوة و روى

ملعون كل مال لا يزكى باب قال الصادق ع وضع رسول الله ص

الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب و

الذهب والفضة والغنم والبقر والابل وعفى عما سوى ذلك

سئل الصادق ع عن الحبوب فقال و ما هي قيل السمسم والارز

والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال في الحبوب كلها

زكوة و قال ع كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر
والزبيب و قال ع كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

اقول حمل على الاستحباب لمعارض الخاص والعام قال الصادق ع
ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما
اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة وقال ابو جعفر ع عفى
رسول الله ص عن الخضر قيل وما الخضر قال كل شيء لا يكون له بقاء البقل
والبطيخ والفواكه وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد وقال ع
ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر قال الباقر ع ليس في
مال اليتيم زكوة وقال الرضا ع لا زكوة على يتيم قال الصادق ع
ليس في مال المملوك شيء ولو بلغ مائة الف ولو احتاج لم يعط من
الزكوة شيئا قال الصادق ع لا صدقة على الدين وسئل ابو ابراهيم ع
عن الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه فقيل اذا قبضه ايزكيه فقال
لا حتى يحول عليه الحول في يده قال الباقر والصادق ع ايما رجل كان
له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من
الدين مثله او اكثر منه فليزك ما في يده سئل الصادق ع
عن رجل كن عنده اربعة اينق وتسعة وثلثون شاة وتسع وعشرون
بقرة ايزكيهن قال لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما
فليس تجب فيه الزكوة اقول وكذا روي في جميع النصب قال

ابو جعفر ع

ابو جعفر ع ليس على النيف شيء ولا على المكسور ولا على العوامل
شيء انما الصدقة على السائمة الراعية باب قال الصادق ع
لا تؤخذ اكولة والاكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة
ولا الكبش الفحل وقال ع في زكوة الابل لا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار
الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبيرها باب قال الصادق ع
في زكوة الغنم ولا نفرق بين مجتمع ولا نجمع بين متفرق باب
سئل الصادق ع في كم تجب الزكوة فقال في كل الف خمسة وعشرون
اقول وهو مخصوص بالنقدين بالنص باب قال الصادق ع ايما
رجل كان له مال فحال عليه الحول فانه يزكيه قيل فان وهبه قبل حله
بيوم او يومين قال ليس عليه شيء ابدا باب سئل ابو الحسن ع
عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال يلزمه الزكوة في كل سنة الا ان
يسبك باب قال ابو جعفر ع اما ما انبتت الارض من شيء من الا
شيا فليس فيه زكوة الا اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب
فليس في شيء من هذه الاربعة الاشيا شيء حتى يبلغ خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا باب سئل الرضا ع عن الزكوة
هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكوة الفطرة وقال ع لا يجوز ان

يعطى الزكوة غير اهل الولاية المعروفين باب قال الصادق ع من زعم
ان الله يجبر عباده على المعاصى ويكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه
من الزكوة شيئا وقال ع من قال بالجسم فلا تعطوه من الزكوة
شيئا باب قال الصادق ع خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا
الاب والام والولد والمملوك والمراة وذلك انهم عياله لازمون
له وقال ع لا تعط من الزكوة احدا ممن تعول باب قال ع ان الصدقة
لا تحل لبنى عبد المطلب وقال الصادق ع لا تحل الصدقة لولد العباس
ولا لنظرائهم من بنى هاشم وسئل ع عن الصدقة التى حرمت عليهم
فقال هى الزكوة المفروضة ولو حرم علينا صدقات بعضنا على بعض
باب سئل الرضا ع عن الرجل تحل عليه الزكوة فى السنة ثلثة
اوقات ايوخرها حتى يدفعها فى وقت واحد قال متى حلت اخرجها
باب قال الصادق ع فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين
كلما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وكلما كان تطوعا
فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل زكوة ماله على عاتقه
فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وسئل ابو جعفر ع عن
قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هى قال يعنى الزكوة المفروضة وعن قوله

وان تخفوها

وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال يعني النافلة انهم
كانوا يستحبون اظهار الفرايض وكتمان النوافل (ب) سئل
الصادق ع لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه
لم تحل له وقال عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة
وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة (ب) سئل الصادق ع
من الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان
منهم صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وسئل ع عن
الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر فيؤدي عنه
الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من تعول من ذكر او انثى صغيرا
وكبيرا حرا او مملوكا (ب) قال علي بن محمد ع يخرج من كل شيء التمر والبر
وغيره صاع (ب) قال الصادق ع الفطرة على كل قوم مما يغذون به
عيالهم من لبن او زبيب او غيره كتاب الخمس (ب) قال ابو جعفر ع
من اشترى شيئا من الخمس لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له (ب)
قال ابو جعفر ع كل شيء قوتل عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ص فان لنا خمسه وقال الصادق ع ليس الخمس الا في الغنايم
خاصة اقول حمل على الحصر الاضافي بالنسبة الى كل ما ليس بمنصوص وعلى الخمس

ومن حلت عليه ع

لا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئا حتى يصل الينا حقنا وقال ع ع

المذكور في القرآن وعلى التفسير وغيره ذلك قال العبد الصالح ع
الخمس من خمسة اشياء من الغنائم والغوص ومن الكنوز
والمعادن والملاحة الحديث سئل ابو الحسن ع عن
الخمس فقال في كل ما افاد الناس من قليل او كثير وقال الصادق ع
على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة ولمن يلي امرها من
من ذريتها الحجج على الناس فذاك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤ
الحديث قال ابو جعفر ع ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه
الخمس قال العبد الصالح في حديث يقسم الخمس على ستة اسهم
فسهم الله وسهم رسوله لاولي الامر وله ثلثة اسهم سهمان وراثة
وسهم مقسوم له من الله وله نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي
بين اهل بيته سهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء
سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنون به في سنتهم
فان فضل منهم شئ فهو للوالي فان عجز او نقص عن استغنائهم
كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون وانما
صار عليه ان يمونهم لان له ما يفضل عنهم قال العبد الصالح ع
في حديث وللامام صفو المال وله بعد الخمس الانفال والانفال

كل ارض

كل ارض خربة باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب
وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض ميتة
لا رب لها وله صوافي الملوك ما كان في ايديهم من غير وجه الغصب
لان الغصب كله مردود وهو وارث من لا وارث له ويعول
من لا حيلة له باب قال الرضا ع في حديث لا يحل مال الا من وجه احله
الله ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالنا وعلى اموالنا وما نبذله
ونشتري من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا
ولا تحرموا انفسكم دعانا ما قدرتم عليه باب قال الصادق ع الناس
كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من
ذلك وقال علي ع لفاطمة احلي نصيبك من الفيء لاباء شيعتنا
وعن احدهما ع قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي قد طيبنا ذلك لشيعتنا
لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم وقال الصادق ع كل ما كان
في ايدي شيعتنا من الارض فهم محللون ومحلل لهم ذلك الى
ان يقوم قائمنا ع ابواب الصيام باب قال الصادق ع لكل شيء
زكوة وزكوة الاجساد الصيام وقال ع انما فرض الله الصيام

ليستوى به الغنى والفقير ب سئل الصادق ع عن قوله للصايم بالخيار الى زوال الشمس فقال ان ذلك في الفريضة فاما في النافلة فله ان يفطر اى وقت شاء الى غروب الشمس ب سئل الصادق ع عن التطوع وعن هذه الثلثة ايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم انى اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم ب قال الصادق ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت في ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم ب سئل ابو جعفر ع عن السواك للصايم فقال يستاك اى ساعة شاء من اول النهار الى آخره ب سئل الصادق ع عن شم الريحان في الصوم فقال اكره ان اخلط صومي بلذة ب قال ابو جعفر ع لا يضر الصايم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وقال الصادق ع الصيام من الطعام والشراب والانسان ينبغي له ان يحفظ لسانه من اللغو والباطل في رمضان وغيره ب قال الصادق ع اكل في شهر رمضان بالليل حتى قال كل حتى لا اشتك ب قال الصادق ع من فطر صايما فله مثل اجره وقال ابو الحسن ع فطرك اخاك الصايم افضل من صيامك

اشتك

من

باب قال الصادق ع ايما رجل مؤمن دخل على اخيه وهو صايم فسأله
الاكل فلم يخبره بصيامه فيمن عليه بافطاره كتب الله له بذلك اليوم صيام
سنة باب قال الصادق ع لا تخرج في رمضان الا للحج والعمرة او
مال تخاف عليه الفوت او زرع يحين حصاده باب قال الصادق ع
في حديث هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
و قال ع في حديث وليس يفترق التقصير والافطار فمن قصر فليفطر
باب سئل الصادق ع عن الرجل يصوم صوما قد وقته على نفسه قال
لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلثة ايام التي
كان يصومها كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك
ان تدوم على العمل الصالح باب قال ع لا صيام في السفر الا الثلثة
ايام التي قال الله في الحج و قال ع في صوم النذر لا يحل الصوم في السفر فريضة
كان او غيره والصوم في السفر معصية وروي جواز صوم النذر المعين
سفرا وحضرا وصوم التطوع في السفر باب قال الصادق ع ايما رجل
كان كبيرا لا يستطيع الصيام او مرض من رمضان الى رمضان ثم صح
فانما عليه لكل يوم افطر فدية اطعام وهو مد لكل مسكين باب
سئل الصادق ع ما حد المرض الذي يفطر فيه صاحبه والمرض الذي

يدع صاحبه الصلوة من قيام قال بل الانسان على نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وروى هو مؤتمن عليه مفوض اليه فان وجد ضعفا فليفطر وان وجد قوة فليصم كان المرض ما كان

قال ع شهر رمضان نسخ كل صوم الحديث وقال الصادق ع اذا جئت يصوم شهر رمضان لم تسأل عن صوم وقال ع ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على احد من الامم قبلنا فسئل عن قوله تعالى كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة فجعل صيامه فرضا على رسول الله ص وعلى امته وقال الرضا ع انما جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون ساير الشهور لان شهر رمضان هو الشهر الذي انزل فيه القرآن الى ان قال وانما امروا بصوم شهر لا اقل منه ولا اكثر لانه قوة العباد الذي يعم القوي والضعيف الحديث

قال علي بن الحسين ع في حديث الصوم على اربعين وجها عشرة منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها فيها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم الاذن على ثلثة اوجه صوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر وصوم المرض

باب ... (marginal note, partly illegible)

قال الصادق ع في كتاب علي ع صم لرؤيته وافطر لرؤيته واياك
والشك والظن فان خفي عليكم فاتموا الشهر الاول ثلثين ع وسئل ع عن هلال
شهر رمضان قال لا تصم الا ان تراه فان شهد اهل بلد اخر فاقضه
باب قال علي ع لا نقبل شهادة النساء في رؤية الهلال الا رجلين عدلين
باب كان رسول الله ص اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل
سائل باب كان علي بن الحسين ع اذا دخل شهر رمضان لم يتكلم الا
بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير الحديث باب قال ع في
حديث فضل شهر رمضان شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل
الايام ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات الى ان قال ومن تلا فيه
آية من القران كان له اجر من ختم القرآن في غيره من الشهور باب
قال الصادق ع اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في شهر اي
رمضان شهر شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص
الايام فان تابع فحسن وان فرق فحسن الحديث باب قال ابو جعفر ع
ليلة القدر في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر وقال ع يقدر
في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل
من خير وشر وطاعة ومعصية ومولود ورزق واجل فما قضي

روي عن الصادق ع انه لا يجوز ان يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء
من الفرض وروي من شهر رمضان باب

في تلك الليلة وقدر فهو المحتوم ولله فيه المشية وقيل للصادق ع
ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال لو رفعت ليلة القدر
لرفع القرآن وقال ع ليلة القدر في كل سنة ويومها مثل ليلتها
باب قال علي بن الحسين ع في حديث صوم شهر رمضان وصيام
شهرين متتابعين في كفارة قتل الخطاء لمن لم يجد العتق واجب
وصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب كل ذلك متتابع وليس بمتفرق
وقال ع كل صوم يفرق الا ثلثة ايام في كفارة اليمين باب في الحديث
القدسي كل اعمال ابن آدم بعشرة اضعافها الى سبعمائة ضعف الا الصبر
فانه لي وانا اجزي بثوابه والصبر الصوم باب الاعتكاف باب
قال الصادق ع في حديث لا اعتكاف الا بصوم وقال ع في حديث من اعتكف
صام وقال ع لا يكون الاعتكاف الا بصوم باب قال الصادق ع لا يكون الا
في مسجد جماعة وقال ع لا يصلح الاعتكاف الا في المسجد الحرام ومسجد الرسول
او مسجد الكوفة او مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا وقال ع لا
ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول ص او مسجد جامع ولا
ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس
حتى يرجع والمرأة مثل ذلك باب قال الباقر ع من اعتكف ثلثة

ايام فهو

اتام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلثة ايام اخر وان شاء
خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلثة فلا يخرج من المسجد
حتى يتم ثلثة ايام اخر ... الحج ... قال الرضا ع في حديث انما
امروا بالحج لعلة الوفادة الى الله الى ان قال مع ما في ذلك لجميع الخلق
من المنافع بجميع من في شرق الارض وغربها ومن في البر والبحر ممن
يحج وممن لم يحج من بين تاجر وجالب وبايع ومشترٍ وكاسب و
مسكين ومكار وفقير وقضاء حوائج اهل الاطراف مع ما فيه من
التفقه ونقل اخبار الائمة ع الى كل صقع وناحية ... قال
موسى بن جعفر ع ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك
قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن
كفر فان الله غني عن العالمين فقيل له فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا
ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر وقال الصادق ع ان الله
فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وسئل ع عن الحج على الغني والفقير
فقال الحج على الناس جميعا من كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر
عذره الله وقال ع الحج واجب على من وجد السبيل اليه في كل عام اقول
هذا محمول على الوجوب الكفائي لما يأتي ... قال الصادق ع ما كلف

العباد الا ما يطيقون الى ان قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون
اكثر من ذلك قال الرضا ع انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلك لان الفرايض
انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلك الفرايض الحج واحدا ثم رغب
بعد اهل القوة بقدر طاقتهم باب قال الصادق ع لو ترك الناس المفروض
الحج لما نوظروا العذاب وقال ع لا يزال الدين قائما ما قامت الكعبة
و ذكر لابي جعفر ع البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا
باب قال الصادق ع لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم
على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة النبي ص كان على الوالي
يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم
من بيت مال المسلمين باب قال الصادق ع من مات ولم يحج حجة الاسلام
و لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج
او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا باب قال الصادق ع
ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وروي ما عبد الله
بشيء احب اليه من المشي الى بيت الحرام على القدمين وقال ع
ما عبد الله بشيء افضل من الصمت والمشي الى بيته باب
سئل الصادق ع عمن نذر الحج ماشيا فعجز وركب فقال من جعل الله

كلفته

على نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه وكان الله
اعذر لعبده وسئل ابو جعفر عن رجل عليه المشي الى بيت الله فلم
يستطع قال فليحج راكبا باب قال الصادق عم في حديث اما انه
ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هيهنا صلوة وليس في
الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج وانت تقدر عليه وسئل عم ما يعدل
الحج فقال ما يعدله شيء والدرهم في الحج افضل من الفي الف درهم
فيما سواه في سبيل الله الحديث باب قال الصادق عم درهم
في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سوى ذلك من سبيل الله
وقال عم درهم تنفقه في الحج افضل من الفي الف درهم تنفقه
في حق باب قال الصادق عم اطعم عيالك الخل والزيت وحج بهم
في كل سنة وقال عم ان استطعت ان تاكل الخبز والملح وتحج في
كل سنة فافعل باب ١٣ قال ابو جعفر عم ان الله منادياً ينادي اي
عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل
خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم وروية كل اربعة
باب قال ابو جعفر عم ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا
استجاب الله له فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما

الفاجر فيستجاب له في دنياه سئل ابو الحسن ع عن الرجل يحج

عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع

ما شاء قال ع من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين و

عمرتين و قال الصادق ع في حديث من حج بحجة عن ذي قرابته يصلها بها

كانت حجته كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله واسع لذلك

سئل ابو الحسن ع كم اشرك في حجتي قال كم شئت وسئل ابو عبد الله ع

عن الرجل يشرك اباه و اخاه او قرابته في حجته فقال اذا يكتب لك حج مثل

حجهم وتزداد اجرا بما وصلت و قال ع لو اشركت الفا في حجتك لكان

لكل واحد حجة من غير ان ينقص حجتك شيئا اذا اتيت قال ابو الحسن ع

مكة فقضيت نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم

ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وعن امي وعن زو [جتي]

وعن ولدي وعن جامتي وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم

واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني قد طفت عنك وصليت

عنك ركعتين الا كنت صادقا ثم ذكر مثل ذلك في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

قال الصادق ع الحج عندنا على ثلثة اوجه متمتع وحاج مقرن

سايق للهدي وحاج مفرد للحج قال الصادق ع انما نسك

الذي يعدون بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بافضل منه
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف
المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج
باب قال الصادق ع لا يجوز الحج الا متمتعا ولا يجوز القران والافراد
الا لمن كان اهله حاضري المسجد الحرام ولا يجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات
ولا يجوز تاخيره عن الميقات الا لمرض او تقية باب قال الصادق ع
فرايض الحج الاحرام والتلبيات الاربع وهي لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
والطواف بالبيت للعمرة فريضة وركعتاه عند مقام ابرهيم فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة وطواف النساء فريضة وركعتاه
عند المقام فريضة ولا سعي بعده بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر
فريضة والهدي للمتمتع فريضة فاما الوقوف بعرفة فهو سنة
واجبة ورمي الجمار سنة باب قال ابو جعفر ع المتمتع بالعمرة
الى الحج افضل من المفرد السابق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج
بشيء افضل من المتعة وقال الصادق ع لو حججت الف عام لم اقربها
الا متمتعا باب سئل ابو جعفر ع عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن

اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل
من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان
كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله وراء
ذلك فعليهم المتعة باب قال الصادق ع لا باس للمتمتع اذا لم يحرم
من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين وسئل ع
عن المتعة متى ما تكون قال ما طمع ان يدرك الناس بمنى باب قال
الصادق ع الاحرام من خمسة مواقيت وقتها رسول الله ص لا ينبغي
لحاج ولا معتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقال ع من احرم دون الميقات
الذي وقته رسول الله ص فاصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه
باب قال الصادق ع ليس ينبغي ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله ص
الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة وروي ذلك في رجب وفي من نذر الاحرام
قبل الميقات باب قال الصادق ع من كان منزله دون الوقت الى مكة
فليحرم من منزله باب سئل ابو الحسن ع عن رجل تهيا للاحرام وفرغ
من كل شيء الصلوة وجميع الشروط الا انه لم يلب له ان ينقض ذلك
ويواقع النسا قال نعم باب قال ع الاحرام في كل وقت من ليل او نهار جائز
وافضله عند زوال الشمس وقال الصادق ع لا يضرك ليلا احرمت او نهارا

باب بن

باب قال الصادق ع خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت
واذا اردت ان تحرم للحديث وقال ع خمس صلوات تصليها في كل وقت
منها صلوة الاحرام باب سئل الصادق ع ما يحل للمرأة ان تلبس وهي
محرمة فقال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قيل اتلبس
الخز قال نعم فان سداه ابريسم وهو حرير فقال ما لم يكن حريرا خالصا
فلا باس وسئل ابو الحسن ع عن المرأة اي شيء تلبس من الثياب
قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس
القفازين للحديث باب قال الصادق ع لا باس ان تلبي وانت
على غير طهر وعلى كل حال باب سئل ابو جعفر ع هل يدخل الرجل الحرم
بغير احرام قال لا الا ان يكون مريضا او به بطن وعن الصادق ع
مثله الا ان فيه هل يدخل احد الحرم باب سئل الصادق ع عن الرجل
يخرج في الحاجة من الحرم قال ان رجع في الشهر الذي خرج فيه دخل
بغير احرام فان دخل في غيره دخل باحرام وروي في الحطابة والمجتلبة
انهم يدخلون حلالا باب قال الصادق ع لا تستحلن شيئا
من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه
حلالا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه

فداء لمن تعمّده وقال عم اجتنب في احرامك صيد البرّ كلّه

قال الصادق عم الجراد من البحر وقال كل شيء اصله من البحر ويكون

في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله

عزّ وجلّ وقال عم كل طير يكون في الاجام يبيض في البرّ ويفرخ في البرّ

فهو من صيد البرّ وما كان من صيد البرّ يكون في البرّ ويبيض في البحر

فهو من صيد البحر قال الصادق عم لا تمسّ شيئا من الطيب ولا من

الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من

الرائحة الطيبة ولا تمسك عليه من الرائحة المنتنة فانه لا ينبغي

للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة وقال عم لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا

الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق

بقدر ما صنع قدر سعته وقال عم في حديث الطيب للمحرم وانما يحرم

عليك من الطيب اربعة اشياء المسك والعنبر والزعفران و

الورس غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح وروى ان المحرم

اذا مات لا يحنط قال الصادق عم لا تلبس وانت تريد الاحرام

ثوبا تزرّه ولا تدرّعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا

خفين الا ان لا يكون لك نعلان وسئل احدهما عم عما يكره للمحرم

ان يلبسه

ان يلبسه فقال يلبس كل ثوب الا ثوبا يتدرعه قال الصادق ع

كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم

يردك فلا ترده وقال ع اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة

باب قال الصادق ع المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف من

الطير وما احل للحلال ان يذبحه في الحرم وهو محرم في الحل والحرم

باب سئل الصادق ع عن المحرم اله ان يحتش لدابته وبعيره قال نعم

ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فلا وقال ع كل شيء ينبت

في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتته انت وغرسته

وقال ع لا ينزع من شجرة مكة شيء الا النخل وشجر الفاكهة وروى

رخصة في قطع عودي المحالة والاذخر وما دخل عليك منزلك

باب قال الصادق ع في الحمام واشباهها ان قتلها المحرم شاة

وان كان فراخا فعدلها من الحملان للحديث باب قال الصادق ع

لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه عن ملكه باب

سئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدة الى الحرم اله ان يخرجه فقال

هو سبع وكل ما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه

باب سئل الصادق ع عن الدجاج الحبشي فقال ليس من الصيد

انما الصيد ما كان بين السماء والارض وقال ع ما كان من الطير

لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم وما صف منها فليس لك ان تخرجه

باب قال الصادق ع من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم

فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة

قبالة الكعبة وقال ع من وجب عليه هدي في احرامه فله ان ينحره حيث

شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هديا بالغ الكعبة باب

قال ابو جعفر ع من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا

لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا

او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعل ذلك متعمدا فعليه دم شاة و

وقال ابو الحسن ع لكل شيء خرجت من حجك فعليك فيه دم تهريقه

حيث شئت باب سئل الصادق ع عن رجل زار البيت قبل ان يحلق

قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر

فقال بعضهم يا رسول الله ص اني قد حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم

حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه

فقال لا حرج باب قال الصادق ع اذا ذبح الرجل وحلق فقد احل

من كل شيء احرم منه الا النساء والطيب فاذا زار البيت وطاف وسعى

بين الصفا

بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء واحرم منه الا النسا فاذا
اطاف طواف النساء فقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد
اقول المراد صيد الحرم ما دام فيه وسئل ع عن رجل رمى وحلق اياكل
شيئا فيه صفوة قال لا حتى يطوف بالبيت طوافا بالبيت بين
الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طوافا اخر ثم قد حل له النسا ب سئل الصادق ع عن الحاج غير
المتمتع يوم النحر ما يحل له قال كل شيء الا النساء وعن المتمتع ما يحل
له يوم النحر قال كل شيء الا النساء والطيب وسئل ع عن المتمتع ما يحل له
اذا حلق راسه قال كل شيء الا النسا والطيب وعن المفردة قال كل شيء
الا النساء قال وان عمر يقول الطيب ولا نرى الا متعة قال ع الحج ثوابها
الجنة والعمرة كفارة كل ذنب افضل العمرة عمرة رجب وقال الصادق ع
المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ب
قال علي ع في كل شهر عمرة وقال ابو الحسن ع لكل شهر عمرة فقيل له يكون
اقل قال في كل عشرة ايام عمرة ب سئل ابو الحسن ع عن الخصيان
والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال عليهم الطواف كلهم
قال الصادق ع كان رسول الله ص يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة

باب قال الصادق ع لا باس ان تقضى المناسك كلها على غير وضوء
الا الطواف بالبيت والوضوء افضل باب عن احدهما ع لا ينبغي ان تصلى
ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم واما التطوع فحيث شئت
من المسجد وقال ابو جعفر ع من طاف اسبوعا وصلى ركعتين في اي
جانب المسجد شاء كتب الله له ستة الاف حسنة كتاب جهاد العدو
وجهاد النفس باب قال علي ع القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر
عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقتال لاهل
الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا باب تاركوا الترك
ما تركوكم فان كلبهم شديد وكلبهم خسيس وقال ع تاركوا الترك
ما تركوكم فان اول من يسلبها امتي ملكها وما خولها الله لبنو قنطورا
ابن كركر وهم الترك وقال ع تاركوا الحبشة ما تركوكم فو الذي نفسي
بيده لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين باب قال ابو جعفر ع
اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدره بالضربة
ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله فما تبعك منه شيء
فهو علي وقال ع من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون
رجلا ليس من اهل الريبة باب قال ع من قتل دون ماله فهو شهيد

وقال ع

الظاهر ان المراد ان [illegible] والمراد ان [illegible]

وهو سلطنة الاسلام كان ع [illegible] يعني [illegible] يسلم

شريفتين

وقال عم من قتل دون مظلمته فهو شهيد وروى انه يمنع جار بيته
من ان تؤخذ وان خاف القتل وكذا الام والاخت وابنة العم والقرابة
وكذا المال باب قال عم لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب في قال عم
ان المجوس كان لهم نبي يتلوه وكتاب احرقوه وقال عم سنوا بهم سنة
اهل الكتاب يعني المجوس باب قال عم من رد عن قوم من المسلمين عادية
ماء او نار وجبت له الجنة وقال علي عم من رد عن المسلمين عادية ماء
او نار او عادية عدو مكابر للمسلمين غفر الله ذنبه قال الرضا عم من اسلم
طوعا تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقي بالسماء
والانهار ونصف العشر مما كان بالرشا فيما عمروه منها الحديث
باب جهاد النفس قال عم الشديد من غلب نفسه وقال
المجاهد من جاهد نفسه التي بين جنبيه وقال عم لجماعة رجعوا من
الجهاد مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر بقي عليهم الجهاد الاكبر
قالوا وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس وقال عم افضل الجهاد من
جاهد نفسه التي بين جنبيه باب قال علي عم لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل
كل ما تعلم فان الله قد فرض على جوارحك كلها فرايض يحتج بها عليك
يوم القيمة ويسالك عنها ووعظها وحذرها فقال ولا تقف ما ليس

ومنع من بيع السلاح من اعداء الدين وامر بالمرابطة وبالمحاربة مع المسلمين
انتهى

لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا

ب قال علي ع لا يجد عبد طعم الايمان حتى يعلم ان ما اصابه لم يكن

ليخطئه وان ما اخطاه لم يكن ليصيبه وان الضار النافع هو الله عز وجل

وقال الصادق ع ليس شيء الا وله حد قيل فما حد التوكل قال ان لا تخاف

مع الله شيئا ب قيل للصادق ع ما كان في وصية لقمن قال كان

فيها الاعاجيب وكان اعجب ما فيها ان قال لابنه خف الله خيفة لو جئته

ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب الثقلين

لرحمك وقال ابو جعفر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران

نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا قال الرضا ع

احسن الظن بالله فان الله يقول انا عند ظن عبدي المؤمن بي

ان خيرا فخيرا وان شرا فشرا ب قال الصادق ع انا لا نعد الرجل

مؤمنا حتى يكون لجميع امرنا متبعا مريدا الا وان من اتباع امرنا

وارادته الورع فتزينوا به يرحمكم الله وكيدوا اعداءنا ينعشكم

الله وسئل ع عن الورع فقال الذي يتورع عن محارم الله وقال ع

ليس منا ولا كرامة من كان في مصر فيه مائة الف يزيدون وفيهم من

هو اورع منه ب قال ابو جعفر ع ما من عبادة عند الله افضل

من عفة

من عفة فرج وبطن وقال علي ع افضل العبادة العفاف باب قال الصادق ع
في قوله تعالى اصبروا وصابروا قال اصبروا على الفرائض وقال علي ع ان الله
فرض عليكم فرائض فلا تضيعوها باب قال الصادق ع من صبر صبر قليلا
ومن جزع جزع قليلا ثم قال عليك بالصبر في جميع امورك الى ان قال
فمن صبر واحتسب لم يخرج من الدنيا حتى يقر الله له عينه في اعدائه
مع ما يدخره في الاخرة باب قال الصادق ع ايما اهل بيت اعطوا
حظهم من الرفق فقد وسع الله عليهم في الرزق والرزق في تقدير
المعيشة خير من السعة في المال والرفق لا يعجز عنهم شيء والتبذير
لا يبقى معه شيء ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق وقال ع ما وضع
الرفق في شيء الا زانه ولا رفع من شيء الا شانه باب قال ع لرجل
اوصيك اذا انت هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك رشدا
فامضه وان يك غيا فانته عنه وقال علي ع التدبير قبل العمل
يؤمنك من الندم باب قال ابو جعفر ع الذنوب كلها شديدة و
اشدها ما نبت عليه اللحم والدم وقال الصادق ع من ليس
من عرق يضرب ولا نكبة ولا صداع ولا مرض الا بذنب وما يعفو الله
اكثر وقال ع ان الذنب يحرم العبد الرزق وقال علي ع لا وجع اوجع

القلب من الذنوب و قال عم كل ذنب عظيم وقال الصادق عم لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وقال ابو جعفر عم الاصرار ان يذنب الرجل فلا يستغفر الله ولا يحدث نفسه بالتوبة فذلك الاصرار

باب

قال ابو جعفر عم الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذي لا يغفره فالشرك واما الظلم الذي يغفره ظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذي لا يدعه فالمداينة بين العباد وقال له رجل اني لم ازل واليا منذ زمن الحجاج الى يومنا هذا فهل لي من توبة فسكت ثم اعاد عليه فقال لا حتى تؤدي الى كل ذي حق حقه

باب

قال ابو جعفر عم ذنوب المؤمن اذا تاب منها مغفورة له وقال عم كلما عاد المؤمن بالتوبة عاد الله اليه بالمغفرة ان الله رحيم يقبل التوبة ويعفو عن السيئات

باب

قال ابو الحسن عم ليس منا من لم يحاسب نفسه في كل يوم فان عمل حسنا استزاد الله وان عمل سيئا استغفر الله منه وتاب اليه وقال علي عم من حاسب نفسه ربح ومن غفل عنها خسر ومن خاف امن ومن اعتبر ابصر ومن ابصر فهم ومن فهم علم

ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب

قال ابو جعفر عم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقوم

الفرايض

لا يغفر الله ويغفر

الفرايض وروى افضل الاسلام الايمان بالله ثم صلة الرحم ثم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر قال عم من امر بمعروف او نهى عن منكر
او دل على خير او اشار به فهو شريك ومن دل على شر او اشار به فهو
شريك وروى لا يحل لعين مومنة ترى الله يعصى فتطرف حتى تغيره
قال الصادق عم الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على
من امكنه ذلك ولم يخف على نفسه ولا على اصحابه وقال عم في
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف
والمنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا الى اي من اي يقول
من الحق الى الباطل وقال عم انما يومر بالمعروف وينهى عن المنكر مومن
فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف او سوط فلا
قال عم من شهد امرا فكرهه كان كمن غاب عنه ومن غاب عن امر فرضيه
كان كمن شهده وقال علي عم ادنى الانكار ان تلقى اهل المعاصي بوجوه
مكفهرة قال عم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقال عم
من ارضى سلطانا جايرا بسخط الله خرج من دين الله وقال ابو جعفر عم
لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله ولا دين لمن دان بفرية باطل
على الله ولا دين لمن دان بجحود شيء من ايات الله قال الصادق

ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها ولم يفوض اليه ان يذل نفسه

اما تسمع لقول الله عز وجل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين والمؤمن

ينبغي ان يكون عزيزا ولا يكون ذليلا وقال ع ان الله فوض الى المؤمن كل

شيء الا اذلال نفسه وقال ع لا ينبغي للمؤمن ان يذل نفسه قيل كيف يذل الا

نفسه قال يتعرض لما لا يطيق باب قال الصادق ع لا يتكلم الرجل بكلمة حق

فيؤخذ بها الا كان له مثل اجر من اخذ بها ولا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ

بها الا كان عليه مثل وزر من اخذ بها وقال ابو جعفر ع ايما عبد من عباد الله سن وزر من

سنة هدى له مثل اجر من عمل بذلك من غير ان ينتقص من اجورهم

شيء وايما عبد من عباد الله سن سنة ضلال كان عليه مثل وزر من

فعل ذلك من غير ان ينتقص من اوزارهم شيء وقال ع من علم باب هدى

فله اجر من عمل به لا ينقص اولئك من اجورهم شيئا ومن علم باب ضلال

كان عليه مثل وزر من عمل ولا ينقص اولئك من اوزارهم شيئا باب

قال الباقر ع التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به

وقال ع التقية في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله له وروي

الا النبيذ والمسكر ومسح الخفين ومتعة الحج والبراءة من الائمة

والقتل باب قال علي بن الحسين ع اياكم وصحبة العاصين ومعونة

الظالمين

الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم وتباعدوا
من ساحتهم وقال ع اذا رايتم اهل البدع والريب من بعدي
فاظهروا البراءة منهم واكثروا من سبهم والقول فيهم والوقيعة
وباهتوهم كي لا يطمعوا في الفساد في الاسلام ويحذرهم الناس
ولا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات ويرفع لكم به الدرجات
في الآخرة كتاب التجارة باب قال ع الرزق عشرة اجزاء
تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال الصادق ع من طلب
التجارة استغنى من الناس وقال ع العبادة سبعون جزءا
افضلها جزء طلب الحلال وقال ع من بات كالاً من طلب الحلال بات
مغفورا له باب قال الصادق ع كل مامور به مما هو غذاء للعباد
وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما
ياكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون
من جميع المنافع التي لا يقيمهم غيرها وكل شيء يكون لهم فيه الصلاح
من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه
واستعماله وهبته وعاريته باب قال الصادق ع كل امر يكون
فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله او شربه او كسبه او نكاحه

العارية [illegible] (marginal note)

او ملكه او هبة او عاريته او امساكه او شيء يكون فيه وجه من وجوه
الفساد نظير البيع بالربوا والبيع للميتة والدم ولحم الخنزير او
لحوم السباع من جميع صنوف سباع الوحش والطير او جلودها
او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي
عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه
في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به
لغير الله ويقوى به الكفر والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب يوهن
به الحق فهو حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته
وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك قال الصادق
كلما يتعلم العباد او يعلمونه غيرهم من اصناف الصناعات مثل الكتابة
والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة
والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني وانواع صنوف
الالات التي يحتاج اليه العباد منها منافعهم وفيها بلغة حوائجهم
فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه ولغيره
قال الصادق انما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها
انواع الفساد محضا نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو
به والصلبان

نسخه بيع السلاح لاعداء الدين

به والصلبان والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة
الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضا ولا يكون منه ولا
فيه شيء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ
الاجرة عليه وجميع التقلب فيه من جميع الحركات كلها الا ان تكون
صناعة قد تتصرف الى بعض وجوه المنافع باب قال الصادق ع كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه
فتدعه باب قال ابو الحسن ع كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة
وقال ع حيلة الرجل في باب مكسبه وقال الرجل للرضا ع انا نعالج الرقيق فابيعه — اني صح
والناس يقولون لا ينبغي فقال وما باسه كل شيء يباع اذا اتقى الله
فيه العبد فلا باس باب قال ع من مشى الى ساحر او كاهن او كذاب
يصدقه فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل الله من كتاب وقال
علي ع اياكم وتعلم النجوم الا ما يهتدى به في بر او بحر وقال الصادق ع من تكهن
او تكهن له فقد برئ مما انزل على محمد ص باب قال ابو جعفر ع لما انزل الله
على رسوله ص انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه قيل يا رسول الله ص ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب
والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لالهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم

التی یستقسمون بها و قال الرضا ع ان الشطرنج و النرد و الاربعة
و کل ما قومر علیه منها فهو میسر قال الصادق ع ما احب انی
عقدت لهم عقدة او وکیت لهم وکاء و ان لی ما بین لابتیها لا و لا
مدة بقلم ان اعوان الظلمة یوم القیمة فی سرادق من نار حتی یحکم
الله بین العباد قال ع لا تعنهم علی بناء مسجد نهی ع عن التصاویر
و قال من صور صورة کلف ان ینفخ فیها و لیس بنافخ و نهی ان ینقش
شیء من الحیوان علی الخاتم و قال الصادق ع فی قول الله عز و جل یعملون
له ما یشاء من محاریب و تماثیل و الله ما هی تماثیل الرجال و النساء و
لکنها الشجر و شبهه و سئل ع عن تماثیل الشجر و الشمس و القمر فقال
لا باس ما لم یکن شیئا من الحیوان قال ع انهاکم عن الزفن
و المزمار و عن الکوبات و الکبرات و قال ع کلما الهی عن ذکر الله فهو
میسر و قال الصادق ع لما مات ادم ع شمت به ابلیس و قابیل فاجتمعا
فی الارض فجعل ابلیس و قابیل المعازف و الملاهی شماتة بادم فکل ما کان
فی الارض من هذا الضرب الذی یتلذذ به الناس فانما هو من ذلک
قال ابو جعفر ع المیسر النرد و الشطرنج و کل قمار میسر و الانصاب الاوثان
التی کانت تعبدها المشرکون و الازلام القداح التی کانت یستقسم
بها المشرکون

محاریب ای الابنیة و طاق و رواق حجره

زفن ای رقص

بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع
بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان
وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان وقال ابو الحسن ع النرد والشطرنج
والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر وسئل
علي بن محمد ع عن قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر فما الميسر
فكتب كل ما قومر به فهو الميسر وكل مسكر حرام ... قال ع من
اشترى خيانة فهو كالذي خانها وقال الصادق ع من اشترى
سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها وقال العسكري ع
لا يجوز بيع ما ليس يملك ... وسئل الصادق ع عن السواد ما
منزلته قال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في الاسلام
بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقيل له الشرا من الدهاقين
قال لا يصلح الا ان يشترى منهم على ان يصيرها للمسلمين فان اخذها
شاء ولي الامر ان ياخذها اخذها قيل فان اخذها منه قال يرد عليه
راس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل ... قال علي ع التاجر فاجر
والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وقال ع من اتجر
بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وقال ع لا يقعدن في السوق

الا من

الا من يعقل الشراء والبيع باب قال الصادق عليه السلام ايما عبد اقال
مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وقال عليه السلام ايما مسلم اقال مسلما
بيع ندامة اقاله الله عثرته يوم القيمة باب قال الصادق عليه السلام لا تعاملوا ذا
عاهة فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام احذروا معاملة ذوي العاهات فانهم اظلم
شيء باب قال الصادق عليه السلام ان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء
فلا تخالطوهم باب قال النبي صلى الله عليه وآله شكا اليه رجل الحرفة انظر بيوعا فاشترها ثم
بعها فما ربحت فيه فالزمه وقال الصادق عليه السلام اذا رزقت من شيء فالزمه
قال عليه السلام اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها باب قليل
قال الصادق عليه السلام من طلب الرزق كان ذلك داعية الى اجتلاب كثير من الرزق
وقال عليه السلام من استقل قليل الرزق حرم كثيره باب قال الصادق عليه السلام من اشترط شرطا
مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند
شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وقال عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط
خالف كتاب الله فلا يجوز وقال عليه السلام كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل وقال عليه السلام ان
المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما باب قال الصادق عليه السلام
اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه
فاذا لم يكن فيه كيل او وزن فبعه وروي الا ان توليه الذي عليه باب

قال عليه السلام

قال علي ع من باع نخلا قد ابّر فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ثم قال قضى
بذلك رسول الله ص . قال علي ع كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص
فهو عيب . قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها
و يوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها وقال الصادق ع لا ترد
التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى وترد
معها نصف عشر قيمتها وروى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن
وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها اقول لا يمتنع ان تحمل البكر بالمساحقة
او بالوطي فيما دون الفرج مع الانزال فيه . قال الصادق ع الربا
رباءان رباء يؤكل و رباء لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل
تطلب منه بالثواب افضل منها فذلك الرباء الذي يؤكل وهو قول الله
وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي
لا يؤكل فهو الذي نهى الله عنه واوعد عليه النار . قال الصادق ع
كل رباء اكله الناس بجهالة ثم تابوا فانه يقبل منهم اذا عرفت منهم التوبة
وقال لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال رباء
ولكن اختلط في التجارة بغيره حلال كان ذلك حلالا طيبا فليأكله
وان عرف منه شيئا انه رباء فليأخذ راس ماله وليرد الربا .

قال الصادق ع لا يكون الربوا الا فيما يكال او يوزن ومن اكله جاهلا بتحريم
الله لم يكن عليه شيء وقال ع لا باس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا
قال الصادق ع ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من
الاشيا يتفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح
قال الصادق ع الربا رباءان ربا حلال وربا حرام فاما الحلال
فهو ان يقرض الرجل قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر مما اخذه بلا شرط
بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه بلا شرط بينهما فهو مباح وليس له عند الله
ثواب فيما اقرضه وهو قوله تعالى فلا يربوا عند الله واما الربا الحرام فهو الرجل
يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام سئل
الصادق ع عن الدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس
او ذهب فلا باس قال الصادق ع من مر ببساتين فله ان
ياكل من ثمارها ولا يحمل منها شيئا وسئل ع عن الرجل يمر بالنخل والسنبل
والثمر فيجوز له ان ياكل من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة
قال لا باس وروي ياكل ولا يحمل وروي لا باس ان ياكل ولا يحمل ولا يفسد
قال رجل للصادق ع رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا
اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح سئل ابو الحسن ع عن شراء الروميات

اقروا لهم بالرق وسئل ع عن شراء الروميات
اهل الذمة فقال اذا اقروا

فقال اشترهن

ل له

فقال اشترهن وبعهن وسئل الرضا ع عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا لهم بالعبودية فلا باس بشراهم وروي لا تبع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة باب سئل الصادق ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا باس وسئل ع عن رجل يشتري امراة رجل من اهل الشرك فيتخذها قال لا باس باب قال الصادق ع اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه وابن اخته والخال ولا يملك امه من الرضاع ولا اخته ولا عمته ولا خالته اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قيل يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك باب سئل الصادق ع عن الشرط في الاماء الا تباع ولا تورث ولا توهب قال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد باب قال الصادق ع ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم

يدع من المال ما يؤدّى عنه اخذ ولدها منها فبيعت وادّى ثمنها قيل

فيبعن فى سوى ذلك من دين قال لا باب قال الصادق ع لا باس

بالسّلم فى المتاع اذا وصفت الطول والعرض وقال ع لا باس بالسّلم

فى الحيوان اذا وصفت اسنانها وسئل ع عن الرجل يسلم فى غير نخل

ولا ذرع قال يسمى شيئا الى اجل مسمى باب قال ع اياكم والدّين فانه

همّ بالليل وذلّ بالنهار وقال ع لا تزال نفس المؤمن معلقة ما دام

عليه دين وقال ع ما الوجع الا وجع العين ولا الجهد الا جهد الدين

العين قال الصادق ع لا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف

على ابواب الناس فردّوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون

له ولى يقضى دينه من بعده باب قال ابو جعفر ع كلّ ذنب يكفره

القتل فى سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضى صاحبه او

يعفو الذى له الحق وقال ع اول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه

الا الدين فان كفارته قضاؤه وقال الصادق ع ثلثة من عازهم ذلّ

زبردستى كردند

الوالد والسلطان والغريم باب قال الصادق ع من استدان

دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق وقال ع من كان عليه

دين ينوى قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء

من امانته

عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصر عنه من المعونة بقدر
ما قصر من نيته باب قال عم من مطل على ذى حق حقه وهو
يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار باب قال عم
ليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملى الا كتب الله بكل
يوم وليلة يحبسه ظلما باب قال ابو جعفر عم من اقرض رجلا
ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزى بجود منها فليقبل ولا
يأخذ احدكم ركوب دابة او عارية ثوب يتنزله من اجل قرض
ورقه وقال عم خير القرض ما جر منفعة وسئل ابو الحسن عم عن الرجل
يكون مع الرجل مال قرضا فيعطيه الشىء من ربحه مخافة ان يقطع
ذلك عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس
ذلك ما لم يكن شرطا باب الرهن باب سئل الصادق عم عن
السلم فى الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم
استوثق من مالك ما استطعت باب سئل الصادق عم عن
الرهن والكفيل فى بيع النسية فقال لا باس به باب سئل الصادق عم
عن الخبر الذى روى ان من كان بالرهن اوثق منه باخيه المؤمن
فانا منه برئ قال ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت باب

عم ينطلق من عنده غضبانا راضيا الا ... عليه
... ادى ... الى ... من
وروى استوثق من مالك ما استطعت

قال ابو جعفر ع لا رهن الا مقبوضا وروى الا مقبوض باب قال الصادق ع
الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع بحقه
على الراهن وان استهلكه ترادا الفضل بينهما وقال ع ان كان الرهن
افضل مما رهن به ثم عطب رد الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن مما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي ع في
الحيوان وغيره باب الحجر قال الصادق ع انقطاع يتم اليتيم
بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشده وكان
سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله وسئل ع عن اليتيمة
متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع وقضى
علي ع ان يحجر على الغلام المفسد حتى يصلح باب سئل الصادق ع
عن الرجل يموت ماله من ماله قال ثلث ماله وللمرأة ايضا باب سئل
الصادق ع عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة
والمملوك لا يملك من نفسه شيئا باب قال ابو جعفر ع المكاتب لا
يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع
ما عليه اذا كان مولاه قد شرط عليه ان عجز فهو رد في الرق باب
سئل الصادق ع عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل

ان يحل

ان يحل ماله واصاب البايع متاعه بعينه له ان ياخذه اذا خفي فيهما له قال

ان كان عليه دين وترك نحواً مما عليه فلياخذه ان خفي حقق له ذلك

فانه حلال له و لو لم يترك نحواً من دينه فان صاحب المتاع كواحد ممن

له عليه شيء ياخذ بحصته و لا سبيل له على المتاع كان علي ع

يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس و حاجة خلى سبيله حتى يستفيد

مالا وروى انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان

لم يكن له مال دفعه الى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم ان

شئتم و آجروه و ان شئتم استعملوه باب الضمان قال ع

من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر الله في حاجته حتى يقضيها وقال ع

ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال سئل الصادق ع عن رجل

ضمن ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه قال

الصادق ع لا تتعرضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها وقال ع

لرجل مالك و للكفالات اما علمت ان الكفالات هي التي اهلكت القرون الاولى

قضى علي ع في رجل يكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب

صاحبك سئل الصادق ع عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم

ايرجع عليه قال لا يرجع عليه الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

ما عمل
الصلح قال ع الرجل عملا بعد اقامة الفرايض خيرا
من اصلاح بين الناس يقول خيرا او يتمنى خيرا وقال ع اصلاح ذات
البين افضل من عامة الصلوة والصوم وقال الصع لان اصلح بين
اثنين احب الي من ان اتصدق بدينارين وقال ع البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه والصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما
او حرم حلالا قيل لابي الحسن ع رجل يهودي او نصراني كانت
له عندي اربعة الاف درهم فمات الى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم
كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم قال الصادق ع اذا كان لرجل على
رجل دين فماطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي اخذ الورثة
لهم وما بقي فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة وان هو لم يصالحهم
على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو كله للميت ياخذه به
الشركة قال الصادق ع في الرجل يشارك في السلعة ان ربح فله
وان وضع فعليه قال الصادق ع لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك
الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة وقال
ان امير المؤمنين ع كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون
تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم سئل ابو جعفر ع عن رجلين

بينهما مالا

بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذى بايديهما واحال
كل واحد منهما نصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقض الاخر فقال ما
اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله وروى ما اقتضى احدهما فهو بينهما
وما يذهب بينهما باب المضاربة باب سئل الصادق ع عن الرجل
يعطى المال فقال له ايت ارض كذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان
جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو
عليه وان ربح فهو بينهما سئل الصادق ع عن رجل دفع الى رجل
مالا يشترى به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى
امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط قال على ع في رجل
اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان باب قال
ابو الحسن ع في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا
قدم بلده فما انفق فمن نصيبه باب المزارعة والمساقاة باب
قال الصادق ع ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل
ولا اطيب منه والله ليزرعن وليغرسن الزرع الغرس بعد خروج الزرع
الدجال وقال ع ان الله اختار للانبياء الحرث والغرس لئلا يكرهو
شيئا من قطر السماء باب قال على بن الحسين ع خير الاعمال الحرث

يزرعه فياكل منه البر والفاجر فاما البر فما اكل من شيء استغفر لك
واما الفاجر فما اكل منه من شيء لعنه ويأكل منه الطير والبهايم
باب ٣ قال الصادق ع لا تقطعوا الثمار فيصب الله عليكم العذاب
صبا وقال ع مكروه قطع النخل وسئل ع عن قطع الشجر قال لا باس به
وروى ان ابا الحسن ع قطع سدرا وغرس مكانه عنبا باب ٤
قال الصادق ع لا باس بالمزارعة بالربع والثلث والخمس باب ٥
قال الصادق ع لا باس ان تستاجر الارض بدراهم وتزارع الناس على
الثلث والربع واقل من ذلك واكثر اذا كنت لا تاخذ الرجل الا بما اخرجت
ارضك كتاب الوديعة والعارية باب قال ابو جعفر ع اربع
من كن فيه كمل ايمانه ولو كان ما بين قرنه الى قدمه ذنوبا لم ينقصه
ذلك قال هي الصدق والامانة والحيا وحسن الخلق وقال الصادق ع
لا تنظروا الى طول ركوع الرجل وسجوده فان ذلك شيء اعتاده فلو
تركه استوحش ولكن انظروا الى صدق حديثه واداء امانته باب ٢
قال الصادق ع ثلاثة لا عذر لاحد فيها اداء الامانة الى البر والفاجر
والوفا بالعهد للبر والفاجر وبر الوالدين والوالدين برين كانا
او فاجرين وقال ع ادوا الامانة الى اهلها وان كانوا مجوسا باب ٣

قد تم يسمى خان

قال عم من خان امانة فى الدنيا ولم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت
مات على غير ملتى ويلقى الله وهو عليه غضبان ومن اشترى خيانة
وهو يعلم فهو كالذى خانها وقال عم الامانة تجلب الغنى والخيانة تجلب
الفقر باب قال عم ليس لك ان تتهم من ائتمنه ولا تأمن الخاين
وقد جربته وسئل الصادق عم عن وديعة الذهب والفضة فقال عم
كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم باب قال الصادق عم
ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على
امانة فمن ايتمنه على امانة فاستهلكها لم يكن الذى ايتمنه على الله
ان ياجره ولا يخلف عليه باب قال الصادق عم اذا اهلكت العارية
عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه قال عم ليس على
مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن باب
قال الصادق عم جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب
والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك
تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترطت عليك والذهب والفضة لزمك م
لازم لك وان لم يشترط عليك كتاب الاجارة باب قال الصادق عم كل امر
نهى عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه

او له او شيء منه او له الا المنفعة من استاجرته كالذى
يستاجر له الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما
اشبه ذلك باب قال الصادق عم في حديث كل من آجر نفسه او
آجر ما يملك او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة على ما
فسرنا مما تجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه باب قال الصادق عم
من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وروى وكيف لا يحظره
وما اصاب فهو لربه الذى آجره باب قال الصادق عم من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجرته باب قال عم
من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وقال عم
من منع اجيرا اجره او رجلا باع حرا وقال الصادق عم اقذر الذنوب ثلاثة
قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره باب سئل الصادق عم
عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو
ضامن وسئل عم عن الرجل يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل
اعطيته اجرا على ان يصلح فافسد فهو ضامن وكان علي عم يضمن القصار
والصايغ وكل من اخذ شيئا ليصلحه فافسده كتاب الوكالة باب
قال الصادق عم من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة

فعليه لعنة الله باب قال عم ان الله غافر كل ذنب الا من
احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره عم

ابدا حتى يعلم

ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها باب قال الصادق ع
ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة
حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافهه بالعزل
عن الوكالة باب سئل الصادق ع عن رجل قبض صداق ابنته
من زوجها ثم ماتت هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض
ابيها قبضها فقال ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها
فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج
على ورثة ابيها بذلك الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز
لابيها ان يقبض صداقها عنها كتاب الوقوف والصدقات و
الهبات باب قال ابو محمد ع الوقوف تكون على حسب ما يوقفها اهلها
ان شاء الله باب قال ابو جعفر ع في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك
من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره باب سئل الصادق ع
عن رجل تصدق على ابنه بالمال والدار له ان يرجع فيه فقال نعم الا
ان يكون صغيرا وعن صاحب الزمان ع اما ما سألت عنه من
الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكل ما لم يسلم